وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الالتزام بالسرية المصرفية لترقية العمل البنكي

إعداد الطالبة:

- مقدودة فريال مقن

تحت إشراف الدكتور:

رفيق زاوي

لجنة المناقشة:

رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
كلية الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية
قســـم القانون الخاص
قســـم القانون العـــام

السنة الجامعية: 2023/2022

إذن بالإيداع

القسم : القانون الخاص
التخصص : قانون الأعمال
أنا الممضي أسفله الأستاذ : زاوي رفيق
الرتبة : أستاذ محاضر أ
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الالتزام بالسرية المصرفية لترقية العمل البنكي

من إعداد :

الطالب الأول : معشن مفدوة فريال رقم التسجيل 101933046051

الطالب الثاني : ..... رقم التسجيل : .....

أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة

الامضاء

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حقن مقدودة مرجان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A005992167 والصادرة بتاريخ 17/02/2020

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الالتزام بالسرية المهنية لموظفي الهلال الأحمر الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/06/2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير

قال الله تعالى* يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتو العلم درجات *

الحمد لله الذي أنشأ وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في أم القرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا إلى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير إلى كل من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة، كما نخص بالشكر والعرفان

الأستاذ المشرف **الدكتور: زاوي رفيق** باسما عبارات الائتمان والشكر والتقدير لقبوله بالأشراف علينا في إنجاز هذا العمل، وأثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم أجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة وإثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

اهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

اهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين

وإلى من أحن عليا منذ صغري جدي العزيز أطال الله في عمره

حفظهما الله وآطال في عمرهما

راجيا من المولى عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء على مؤازرتي

في طلب العلم

والى كامل أفراد أسرتي أصدقائي وزملائي

الطالبة: مقدودة فريال مقن

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

مقدمة

إن حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده هي الهدف الأساسي للقانون، فإن وسائل وآليات هذه الحماية تختلف باختلاف نوع الحقوق والمصالح التي يقصد القانون حمايتها. ينتهك أو يطعن في حقوقك والتدابير المتخذة لحماية الحقوق والمصالح التي يغطيها عدم الكشف يجب أن تظل سرية.

وإذا كان الحق في السرية والخصوصية هو تعبير عن الحرية الفردية، فإن احترام المال والممتلكات الخاصة هو تعبير آخر عن تلك الحرية وبالتالي لا يمنع أي شخص من امتلاك ممتلكاته ضمن حدود وقيود القانون. السيطرة، وبسبب هذا، للرجل الحق في إخفاء مقدار المال الذي لديه في نظر الناس، يبقى سرا من أسراره الخاصة، ولا يوجد ضده شيء، لأنه من حقه التكتم، وله الحق في التصرف في أمواله بشرط اتباع أحكام الشريعة في هذا الشأن.

وفي يومنا هذا أصبح من المستحيل تجنب التعامل المصرفي، لذلك لم يعد يقتصر على الأثرياء كما كان من قبل، بل أصبحت الخدمات المصرفية ضرورة للحياة وأصبحت أمرًا طبيعيًا بالنسبة لفروق التجارة وبالتالي يمكن للبنوك جمعها نيابة عن عملائها. هناك الكثير من المعلومات والعديد من الأسرار المالية والخاصة تخضع لفحص الائتمان المصرفي، لذلك نجد أن المشرعين في مختلف البلدان يفرضون التزامات بالسر المصرفي وكذلك معاقبة إفشاءه وفرض غرامة على مرتكبيها، ولا يتعلق الأمر فقط بحماية المصالح المادية والمعنوية للعميل، ولكن أيضًا بحماية الثقة في البنوك كمؤسسة مالية ومؤسسات اقتصادية، التي لها مهنة اجتماعية واقتصادية، وتحمي المصلحة العامة المهيمنة في تعزيز أنظمة الاستثمار والاستقرار المادي.

يتطلب الوضع اعتماد وتوحيد المراسيم الخاصة لحماية البيانات في القوانين الوطنية للبلدان، لذلك تجد البنوك السويسرية رائدة في هذا الميدان، إذ خصصت تشريعات خاصا بموجب القانون الفيدرالي المتعلق بالبنوك وصناديق التوفير سنة 1934 كما عرف القانون

المصرفي الجزائري من جهته انشغالات تمثلت في المحافظة بشكل واسع على ضمان أمن الودائع والسر المصرفي، حيث نجد السر المصرفي في البنوك مكرسا بموجب المادة 24 من القانون رقم 62-144المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي والصادر في 13 ديسمبر 1962 الذي يعتبر أول قانون مصرفي صادر في استقلال الجزائر والذي تميز بضعف النظام المعتمد في القطاع المصرفي، في عام 1986، تم إجراء تعديلات على هذا القانون في عام 1990، لكنهم سئموا من عدم قدرة المنظمين على القيام بعملهم الحقيقي من خلال عدم تزويدهم بالوسائل والآليات للقيام بعملهم.، الأمر الذي أدى إلى تزايد الفضائح المالية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تمرير المرسوم رقم11-03. الصادر في 26 اوت 2003 بشأن حماية مخابئ العملاء والحذر من انتشار غسيل الأموال.

في حين أن مبدأ السرية المصرفية قد تم ترسيخه منذ فترة طويلة من حيث المبدأ، كما هو معروف منذ زمن السومريين والبابليين والفينيقيين، وبعدهم الإغريق والرومان، كان في البداية التزامًا أخلاقيًا فقط تفرضه قواعد الدين الحكومية. وقواعد الشرف والصدق، ومنذ ذلك الحين، لم يكن مالكو مصرفا ملزمين بالتزام خاص بالحفاظ على السرية المصرفية، بل بالعادات والأعراف السائدة في نشاط البنوك، التي تعتبر نفسها أوصياء على الأسرار التجارية، لأن إفصاحها هو إجراء تمهيدي مصرح به من قبل الآداب العامة مدان.. هذا لأنه منذ عام قد خان إيمانه المتصور في مثل هذه المهنة النبيلة، لذلك فإن السرية هي قوة للعلاقة بين البنك وعميله، حيث يقوم الأخير بالإفصاح عن جميع حساباته ومعاملاته المالية للبنك، حيث يلعب دائمًا دور المستشار الاقتصادي والتجاري للعميل، ويقدم النصح والمشورة للعميل، تساعده على النمو وعمله على الازدهار. كل هذا يتطلب ثقة متبادلة بين الطرفين.

من أجل حماية العملاء من مثل هذه الانتهاكات للسرية المصرفية، حدد المشرع العواقب القانونية للإفصاح عن المسؤولية المدنية والتأديبية، لأن صحة السرية المصرفية تعتمد على الحماية القانونية المقررة، لأنه بدونها يصبح الالتزام بالمحافظة على السرية شعار واحد كاذب بلا قيمة.

الإشكالية:

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن القول بأن الالتزام بالسرية المصرفية كفيل بترقية العمل البنكي؟

التساؤلات الفرعية

ما هو الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية؟

ماهي آثار السر المصرفي على ترقية العمل البنكي؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذا الموضوع عند دراسة مبدأ السرية المصرفية والتأكيد عليه كمبدأ أساسي للعمل المصرفي، يتم التعبير عنه في السعي وراء المصالح الخاصة لأولئك الذين يتعاملون مع البنوك، وكذلك تحقيق مصلحة عامة أكبر. للمجتمع وللبلد ككل. لكي نصبح مركزًا لرأس المال الوطني والدولي، يجلب منافع للمجتمع مرتبطة بزيادة الثروة المالية، يجب ألا ننسى الدور المهم للسرية المصرفية على المستوى العام، والتي يجب أن تساعد في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال جذب رأس المال الأجنبي ومنع هروب رأس المال المحلي عبر الحدود، تم الاعتراف بمبدأ تجريم إفشاء الأسرار المصرفية في كضرورة لحماية الملكية الخاصة للعملاء لحماية المصلحة العامة، وبالتالي تحقيق نوع من التوازن بين المصالح العامة والأمور الشخصية.

يعتبر النظر في "جريمة إفشاء السري المصرفي" ذا أهمية خاصة للفقه، لا سيما فيما يتعلق بتدابير حماية السرية المصرفية، والمناقشة التي أثارتها، دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع باعتباره مفهومًا جديدًا.

أصبحت السرية المصرفية أيضًا موضوعًا للنقاش بسبب تفشي الجريمة، إن الفشل في القضاء على السرية المصرفية وعدم الكشف عن أسرار العميل يدعم ذلك ومن المعروف أن المصالح المشروعة فقط هي المحمية ومن المستحيل تخيل حماية أسرار العميل عندما لا يكون هذا هو الحال مع المصلحة المشروعة للقضية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أوجه قصور في السوابق القضائية الجزائرية فيما يتعلق بالكشف عن سرية الحساب المصرفي.

أهداف الدراسة:

في حالة قيام أطراف ثالثة بأعمال تهدف إلى الكشف عن الأسرار المالية لعملائه، فإن البنك يلجأ إلى السرية المصرفية أو السرية المهنية من أجل تجنب المسؤولية التي قد تنجم عن جدية هذا الالتزام المفروض عليه فإن هذا الالتزام ليس مطلقاً، يمكن أن يبرر عدم التقيد بالمصالح العامة التي تعلو أهميتها على مصلحة صاحب السر الناتج عن أوامر الضرائب وسلطات الرقابة...يمكن أن يتعارض اعتماد البنك على السرية المصرفية أيضًا مع المصالح الخاصة مثل مصالح الدائنين والورثة ورضا العملاء. يضع هذا البنك في موقف حرج حيث يحتاج إلى أساس قانوني للإفصاح عن معلومات العميل السرية ان اعتبار "جريمة إفشاء السر المصرفي محل اهتمام خاصة لدى الفقه الغربي وخاصة في مجال اتخاذ إجراءات تكفل حماية السر المصرفي، وما يثيره من نقاش، كان دافعا لاختيار هذا الموضوع، كونه يشكل مفهوما جديدا.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية و أخرى ذاتية: الأسباب الموضوعية تكمن في أن السر المصرفي قد أصبح محل نقاش حاليا بسبب الجرائم التي انتشرت وأن عدم رفع السر المصرفي و عدم كشف أسرار الزبون يشكل دعامة لها، و من المعلوم أن المصالح المشروعة وحدها التي تتمتع بالحماية القانونية ولا يتصور حماية أسرار الزبون عندما لا تكون مصلحته مشروعة، وقد تم تنظيم الإلتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري في نص قانوني واحد وهو نص المادة 117 من قانون النقد و القرض.

الأسباب الذاتية الرغبة في التعمق في دراسة موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي والاطلاع على جوانبه وجزئياته، وكذا معرفة النظام العقابي المقرر لهذه الجريمة في التشريع الجزائري قصد التطلع للمعرفة واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الإجرامي.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف بعض المصطلحات واستعنا بالمنهج تحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، لأن البحث في مجال القانون المصرفي يتطلب تحليل الآثار الواقعية والشخصية والقانونية.

- تم تقسيم موضوع الدراسة إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين بحيث نتناول في الفصل الأول المبدأ العام للسرية المصرفية، والذي يشمل على مبحثين، حيث جاء في لمبحث الأول ماهية السر المصرفي، أما في المبحث الثاني، فتطرقنا إلى حدود الالتزام في السرية المصرفية.
- أما الفصل الثاني سنتناول فيه دور السرية المصرفية في ترقية العمل البنكي والذي يشمل على مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول الآثار القانونية

المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي، أما في المبحث الثاني التزام البنوك بالرقابة على السر المصرفي.

ويطوى بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث:

خلال فترة إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات تكمن في:

- قلة الدراسات القانونية حول جريمة إفشاء السر المصرفي.
- كما يتميز موضوعنا بالاتساع وصعوبة حصره والتطرق لكافة
- قلة المراجع التي تتناول الجانب الإرائي في التشريع الجزائري، قيما يخص هذا الموضوع وإن وجدت بعض المراجع كانت تتحدث عن الإجراءات بصفة عامة.

الدراسات السابقة:

في إطار موضوعنا هذا و بالرغم من نقص المذكرات والأطروحات التي تتناول موضوعنا بالتحديد و نظرا لأهميته وكثرة الإشكالات التي يطرحها من عدة نواحي، ومن خلال بحثنا حصلنا على الدراسات التالية:

- نور الدين بن شيخ الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2014،2015.
- أمينة مصطفاوي، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون ،أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011،2012

- عبلة بسالم السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين، دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015.

الفصل الأول

المبدأ العام للسرية المصرفية

تمهيد:

للسرية المصرفية نظام يرتبط مند نشأته بالعمل المصرفي وضرورته حيث يشكل حسب البعض عنصرا أساسيا بين البنوك نفسها وضمان المنافسة الموسوعة في القارة العالمية في حماية جدب رؤوس الأموال في عالم توجد فيه الحواجز الجغرافية وسياسية والاقتصادية بين الدول ولحماية أسرار العملاء الملقاة على عاتق البنك بكل أنواع المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية عن إفشاء أسرار العملاء التي علمها البنك أو تلقاها بمناسبة ممارسته لمهامه وببساطة قد تكون مشاكل كثيرة حول مفهوم السر البنكي ومحور الالتزام وموضوعه وحماية المصالح التي يكلفها وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا ماهية السر المصرفي، أما الثاني حدود الالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الأول: ماهية السر المصرفي

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في عمل البنوك وهي من المبادئ التي تم إرساؤها في الممارسة المصرفية منذ بداية وجود البنوك، لأن الممارسة المصرفية تقوم عليها وأصبحت من واجباتها الأساسية، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السر المصرفي أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الاول تعريف السر المصرفي أما الفرع الثاني فخصصناه لنطاق السر المصرفي أما الفرع الثالث فقد تطرقنا إلى المصالح محل حماية المصالح محل الحماية الجنائية.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للسر:

وهو ما يخفيه الإنسان في نفسه وعن الآخرين[1]، وهو أي معلومة اختار الإنسان أن يخفيها، أو ما يعطيها شخص لآخر على أمل ألا يكشف عنها. دكتور وقد عرّفها أحمد سلامة بشكل عام على أنها "الإخفاء والإخفاء وعدم الكشف عنما يبقى منفصلاً[2]. فيما يتعلق بمعرفة وملاحظة أولئك الذين قد يتأثرون بفعل أو حدث ما، فهو شيء يعرفه شخص أو مجموعة قليلة من الناس وهذا يتجاوز معرفة "الآخرين"[3].

[1]سعيد عبد اللطيف حسن الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين مصر–لبنان–فرنسا –سويسرا – بلجيكا – ألمانيا – إيطاليا – إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 201.

[2]رضوان سلوى البنوك بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 15 العدد2017–01 ، ص 512

[3]أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1988 ، ص 37 .

الفرع الثاني: التعرف الاصطلاحي للسرية المصرفية:

ويعني هذا المصطلح "التزام موظفي البنك بالحفاظ على سرية عملائهم وعدم الإفصاح عنها لأطراف ثالثة، لأنهم مؤتمنون على البنك بحكم مهنتهم"[1]. يُنظر إلى الملاءمة كأحد استخدامات السرية المهنية".

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

أما المشرع الجزائري " فلم يعرف السرية المصرفية، وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمين بالالتزام بالسر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غش2003 ، والمتعلق بالنقد والقرض حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية .

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الدائمة والصارمة لنشاط البنوك، والتي تلتزم، وفقًا للأحكام العامة للقوانين والممارسات المصرفية، بالحفاظ على سرية العميل والمصرفية، ما لم ينص على خلاف ذلك. في قانون أو اتفاق[2].

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميلة بمناسبة نشـاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية كل من رقم حساب العميل المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها

[1] رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 512

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2001 ، ص 78

مديونيات العميل الضمانات المقدمة من العميل والقروض، الشيكات التي يسجلها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك.[1]

والسرية المصرفية بمعناها الضيق هي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب عن الإفشاء.

فيما يتعلق بالسرية المصرفية بالمعنى الواسع، فإن السرية المهنية تشمل على وجه الخصوص الالتزام المفروض على البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي يتم إبلاغه بها نتيجة النشاط الذي يقوم به أو العمل الذي يقوم به والعملاء المرتبطين به، ويتم فرض هذا الالتزام من خلال النصوص العامة المفروضة[2].

لهذا السبب، يُنظر إلى السرية المصرفية على أنها عائق أمام الوصول إلى الودائع المصرفية وملاذ للأموال المشكوك فيها. على سبيل المثال، ادعى ممثل سويسري سابق يُدعى "زيجلز" الذي حاول إلغاء السرية المصرفية أن الأموال القذرة تختفي في الكهوف الداخلية للوصول إلى بنوكنا. في الخارج جاهز للعمل بأمان نلاحظ أنه كان من المعتاد أن يحافظ المصرفيون على سرية الحسابات المصرفية حتى قبل سن الأسرار المصرفية، حيث أن السرية المصرفية هي من طبيعة الأعمال المصرفية، وبالتالي أجبرت البنوك موظفيها على الحفاظ على هذا السر. على العكس من ذلك، فقد أصبحت من أهم خصائص موظفي البنك. لا يعهدها البنك بأمواله فحسب، بل إنه لا يكشف أيضًا عن أي معلومات حول هذه الأموال.[3]

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص79 78 .

[2] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 ، ص .285

[3] الدكتور عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006 ، الطبعة الأولى. ص 275

المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

نتناول في هذا الفرع النطاق الموضوعي أولا، ثم نتطرق إلى النطاق الشخصي ثانيا، وأخيرا نتناول النطاق الزمني (ثالثا)

الفرع الاول: النطاق الموضوعي:

يفترض التزام البنك بالحفاظ على السرية المصرفية أن العميل لديه حساب أو حساب وصاية أو حساب ضمان أو صندوق ودائع مستأجر لدى البنك. يتسبب الإفصاح عنفي الإضرار بسمعة صاحبها وحياته وأمواله وكرامته ويكون بمثابة الضرر المادي أو المعنوي[1]، وفي هذه المصلحة يشترط أن يكون ذلك مشروعًا، والبنك غير ملزم بإخفاء الأنشطة عند حدوثها. إخفاء الأعمال الإجرامية. بخصوص الفن. 301 من ق. ع. ج إفشاء الأسرار للسلطة الفلسطينية غير مسموح به، باستثناء الأسرار الموكلة إلى الوصي بحكم الوظيفة أو المهنة حيث يجب أن تكون المعرفة بها مرتبطة جيدًا بمهنته.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للسرية المصرفية

ويمثلها أطراف السرية المصرفية، أي المدين والمستفيد، والمدين هو المدين المسؤول عن الامتثال للسرية المصرفية، أي البنك (المؤسسات المالية)، لذا سنتطرق بإيجاز إلى الطرفين. في تفسيرنا للفن. 117 من القانون -11-03-يشار إلى أن هؤلاء هم الأشخاص الذين يجب عليهم الحفاظ على السرية داخل المؤسسة البنك وشركاؤه الخارجيون.

أولا: الأشخاص الملتزمين داخل المؤسسة البنكية: يمكن تعدادهم على الشكل التالي :موظفو البنك الأشخاص الذين يطلعون على الأسرار المحظورة إفشائها مثل

[1] العيكلي عزيز الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2010 ، ص 288 .

محافظ الحسابات، أعوان اللجنة المصرفية" ، مركزية المخاط" ، ورجال الجمارك[1]" ، و م 15من نفس القانون، والمحامين والمستشارين والمهنيين الذين يقومون بأعمال مهنتهم في البنك، كمن يقوم بإصلاح الخزائن الحديدية[2].

ثانيا العميل: بالإشارة إلى المقالات التي تحدد النشاط المصرفي، من الممكن تحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه المهارة بشكل غير مباشر من خلال التواصل مع البنك بنية ممارستها، بحيث يمكن اعتبار كل مودع أو مقترض عميلاً وأي شخص يذهب إلى البنك لإجراء معاملات في العملات الأجنبية أو الذهب أو المعادن الثمينة وفقًا للمادة أو للاستثمار أو الشراء أو الحيازة أو الإدارة أو الضمان أو بيع المنقولات، ولأي شخص يلجأ إلى البنك للحصول على المشورة والمساعدة في مجال الإدارة المالية وبشكل عام لجميع الخدمات التي تهدف إلى إنشاء وتطوير المرافق والمرافق، ويحصل على مكانة العميل بالمعنى المقصود في الفن الأشخاص المصرح لهم بفتح حساب[3].

[1] المادة 14 يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة. .....بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير "...عدلت المادة 14 من قانون 79-07 المؤرخ في21/07/1979 ، بالمادة 48 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[2] قانون رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42.

[3] تعرف التشريعات الداخلية مصطلح العميل، لكن الفقه عرفه ب الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية معه، ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم – بمناسبة المفاوضات بينهما –معلومات عنه، على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، ط ق، القاهرة، دار النهضة العربية،1988 ، ص1089 .

الفرع الثالث: النطاق الزمني للسرية المصرفية

دأبت التشريعات الحديثة على توسيع نطاق السرية المصرفية بمرور الوقت، حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب، سواء كان يتعلق بإتمام الصفقة أو بإرادة البنك من جانب واحد أو العميل[1].

بالإشارة إلى أحكام المادة رقم 08 من المرسوم رقم 12-03[2] الذي ينص على أن: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ بما يلي وإتاحته للسلطات المختصة ما يأتي:

- توثيق هوية العميل وعنوانه لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحسابات و / أو إنهاء علاقة العمل. سجل للعمليات المنجزة، بما في ذلك التقارير السرية، بعد خمس سنوات على الأقل من العملية.

- يجب على البنوك الجزائرية والمؤسسات المالية والخدمات المالية البريدية وضع إجراءات لهيئاتها التشغيلية، والتي بموجبها تحدد البيانات التي يجب الاحتفاظ بها بشأن تحديد هوية العميل والمعاملات الفردية والمدة القانونية والمعقولة للإجراء عقد.

- جاءت المادة 08 فقر3 من القانون رقم 12-03 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نفس السياق، يتعين على الخاضعين بالاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة، ومن المنطقي توسيع نطاق الحظر المفروض على الإفصاح عن السرية المصرفية بعد إغلاق الحساب أو إنهاء أنشطة الجمعيات، باستثناء الاتصال بالجهات المختصة كما سيتم توضيحه لاحقا.

---

[1] موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط1 ، دار النفائس الأردن2018 ، ص 29.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ المؤرخ في 13 فيبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر، العدد 08 المؤرخة في 15 فيبراير 2012.

المبحث الثاني: حدود الالتزام بالسر المصرفي

السرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك ولحماية العميل والمصرف والمصالح الاقتصادية للدولة فإفشاء السرية يتسبب في تزعزع الثقة لدا يجب الالتزام بالسرية لتجنب العقوبات لكن هناك استثناءات للبنك وعليه يتم تقسيم هدا المبحث إلى مطلبين الأول حالات إفشاء السر المصرفي المقررة للمصلحة العامة والثاني حالات إباحة السر المصرفي المقررة للمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: حالات إفشاء السر المصرفي المقررة العامة

يخضع السر المصرفي لاستثناءات عديدة للمصلحة العامة وعليه يتم تقسيم هدا المطلب إلى فرعين حيث تكلمنا في الفرع الأول السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية وفي الفرع الثاني إفشاء السر المصرفي اتجاه أشخاص القطاع العام.

الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية

يعمل الجهاز القضائي على تطبيق القانون وتحقيق العدالة التي تقتضي اكتشاف الحقيقة، ويشمل العمل القضائي عمليات البحث والاستقصاء عن الأفعال الغير المشروعة المعاقبة مرتكبها أو المعرفة العلاقة التي تحكم تصرفات الأشخاص من أجل إسناد المسؤولية فسواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائي، أو بالقضاء المدني، فلا بد من تمكينه من الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لحل النزاع والوصول إلى حكم عادل.

أولا: **إفشاء** السر المصرفي أمام القضاء الجزائي

لقد فرضت المادة 117 من قانون النقد والقرض على المصرف صراحة عدم الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، حيث يحق لهذه الأخيرة القيام بكل التحقيقات اللازمة ودعوة الشهود إلى استماع شهادتهم

دون أن يكون السر المصرفي حائلا للوصول إلى اكتشاف الحقيقة، وقد رجح المشرع المصلحة الاجتماعية على مصلحة الفرد[1]، وتتمثل هذه السلطات في:

1- وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة ع̈لى مستوى المحكمة يساعده مساعدون، وكل هؤلاء يعملون تحت إشراف وإدارة النائب العام لدى المجلس القضائي، وبغض النظر عن سلطة وكيل الجمهورية بتقديم المعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة بناء على طلب قاضي التحقيق يجوز له سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق القضائي أو في طلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يأمر بدوره قاضي التحقيق باتخاذ كل إجراء يراه مناسب لإظهار الحقيقة، وبناء على هذه السلطة التقديرية في اختيار الإجراء المناسب فلا يجوز للبنك باعتباره الأمين على المعلومات والوثائق المالية للزبون المتابع

بالاحتجاج بالسر ضد وكيل الجمهورية[2]،وعليه فلا يحتج بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهامه حيث له أن يباشر بنفسه أو أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وهذا تطبيقا لنص المادة 36/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

فلا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة إلى وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

2- قاضي التحقيق:

[1] أمينة مصطفاي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2011/ 2012، ص ص 11- 112.

[2] هاجر مصطفاي، السر المصرفي، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013، ص 583.

[3] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر ، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

يتولى بدوره القيام بالتحقيق القضائي بعد إناطته بنتائج التحريات الأولية[1] ، وذلك بناءا على تلقيه الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية[2]، وعليه لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق[3]، في إطار قيامه بإجراء تحقيق ابتدائي، فله القيام باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سلطة القاضي المحقق في الإطلاع على كل معلومات أو الوثائق التي تبين المركز المالي للزبون محل المتابعة، وبالتالي مطالبة البنك بما يلزم الإجراءات التحقيق[4].

كما يمكن أن يمتد عدم الاحتجاج بالسر المصرفية إلى ضباط شرطة القضائية طبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه يمكن القاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بنفسه بالإجراءات السابقة بأن يندب ضباط شرطة القضائية للقيام بها وهذا ما اقتضته المادة 68/ 6 من قانون الإجراءات الجزائي وبالإضافة إلى ضباط شرطة القضائية يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق عملا بالمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمتع هؤلاء بجميع سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية[5] .

وقد حصر المشرع حق الاطلاع على المستندات قبل ضبطها على قاضي التحقيق أو ضابط شرطة القضائية المندوب عنه[6]، مع اتخاذه مقدما جميع الإجراءات اللازمة

---

[1]المادة 38 من الأمر 66- 155، المرجع السابق.

[2] المادتين 57- 72، من الامر 66- 155، المرجع نفسه.

[3]عانس جفالي، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، م>كرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص سياسة عقابية وجنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016/2015، ص 23.

[4]هاجر مصطفاي، المرجع السابق، ص 57.

[5]المادة 138 من الامر 66- 155، المرجع السابق.

[6]أمينة مصطفاي، المرجع السابق، ص 112.

لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع وذلك تطبيقا وعملا بنص المادة 84 من نفس القانون[1].

فلا يجوز للمصرف الامتناع عن تقديم المستندات لقاضي التحقيق من صلاحيات في إجراء التفتيش في أي مكان ليبحث عن أية أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهارالحقيقة**".

كما تشير إلى أنه لا يجوز المصرف الامتناع عن أداء الشهادة ، أمام قاضي التحقيق أو القضاة وضباط شرطة القضائية المنتدبون عنه، وإلا عوقب بدفع غرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري[2].

3- قاضي الحكم:

لا يحتج بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائي على أساس أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ويلزم القاضي بفحص الأدلة والأمر بتقديمها لأجل البث في القضايا وهذا حسب ما تست عليه المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلا يستطيع المصرف الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة ويضر بالصالح العام، لأن اكتشاف الجرائم من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتمس المجتمع مما يعلو على المصالح الغربية على العموم ومصلحة الزبون على الخصوص في كتمان أسراره[3].

---

[1] المادة 84 من الأمر نفسه.

[2]أمينة مصطفاي، المرجع السابق، ص 113.

[3]محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999، ص 93.

ثانيا: إفشاء السر المصرفي أمام القضاء المدني

قد يتعرض البنك للإقصاء بسرية حسابات وودائع ومعاملات العميل بترخيص من القضاء، وهذا التصور قد يحدث في حالة نشوب منازعة قضائية بين البنك والعميل، بقصد إظهار حق البنك في هذه المنازعات، كما قد يستدعى البنك للشهادة أمما القضاء والاستعانة بما في حوزته من مستندات ووثائق لأحد العملاء.

1- أداة الشهادة من طرف المصرف:

يقصد بالشهادة التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رأه أو سمعه من معلومات عن الآخرين مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم [1]،وقد ستدعى البنك لأداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء ولالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يمتنع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية وخوفا من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة على إفشاء السرية لكنه من جهة أخرى ملزم بمساعدة السلطات القضائية في إجتلاء الحقيقة[2] .

قد سلكت التشريعات المختلفة مسالك متباينة فيما يتعلق بمدى الاحتجاج بالكتمان المصرفي للإمتناع عن أداء الشهادة أمما القضاء، فبعض هذه التشريعات توجب على البنك أن يمتنع عن أداء الشهادة احتراما لإلتزامه بحفظ السر، ومنها القانون المصري السرية الحسابات وقانون السر المصرفي اللبناني[3]، وكذا القانون الأردني والكويتي[4] .

---

[1] إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 288.

[2] سعد مناع العجمي، حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 106.

[3] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص ص 92- 93.

[4] سعد مناع العجمي، مرجع سابق، ص 107

أما في القانون الجزائري، فلا يوجد نص يسمح أو يلزم المصرف بأداء الشهادة أمام المحاكم المدنية، وأكثر من ذلك هو ما يفهم من نص المادة 117/6 من قانون النقد والقرض، حيث تضمنت عدم الاحتجاج بالسر المصرفي أمما السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، ويفهم من ذلك أنه في غير المسائل الجنائية يمكن للمصرف

الاحتجاج بالسر المصرفي وبالضبط أمام المحاكم المدنية. وفي حالة أداء المصرف الشهادة أمام القضاء المدني، فتقبل شهادته حيث تعتبر صحيحة لأنه أهل لأدائها، ويكون مسؤولا عن إفشائه للسر المصرفي[1].

2- النزاع بين المصرف وزبونه

يجوز للمصرف إفشاء السر المصرفي دون أن يتعرض للمسؤولية إذا حصل خلاف بينه وبين عميله وخاصمه أمام القضاء[2] .

ففي حالة رفع المصرف دعوى على زبونه، قد يضطر المصرف للكشف عن سر زبونه وطبيعة التعامل معه وذلك حفاظا على حقوقه من الضياع ولا يمكن مطالبته بالإلتزام بالسر المصرفي، وإهدار حقوقه في سبيل مصلحة زبونه، فمصلحة المصرف هنا أولى بالرعاية من مصلحة زبونه، ولا يقف السر المصرفي حائلا في استيفاء المصرف لحقوقه[3]، وكذلك الحال في حالة قيام العميل أو الزبون برفع دعوى على مصرفه، فيتحلل هذا الأخير من التزامه بالسر المصرفي، وله أن يقدم ما يدافع به عن نفسه ما بحوزته من مستندات إلى القضاء ولو كان في ذلك إفشاء للسر المصرفي، لأنه من غير المنطقي أيضا أن يحرم من الوسائل المشروعة والخاصة بدفاعه عن نفسه، لأنه إن لم يفعل ذلك و تمسك بالسر المصرفي وامتنع بالتالي عن تقديم المستندات التي تحت يده للقضاء فإنه قد

[1] أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 115

[2] محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 121.

[3] أمينة مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 115.

يتعرض للخسارة أو الضرر[1]، إذ أن حق الدفاع في هذه الحالة يعلو على واجب الكتمان[2]، وبناءا على ما تقدم فإن كل الدول التي أفرضت قانون خاص بالسرية البنكية قد نصت صراحة على إمكانية رفع السرية في حالة نشوء نزاع بين البنك وعميله إلى أنها لم تترك هذا الاستثناء على إطلاقه بل قيدته بمجموعة ضوابط وشروط[3] ، تتمثل في:

أ- وجود نزاع قضائي

والمقصود بالنزاع القضائي وجود دعوى قضائية منظورة بالفعل أمام المحكمة حتى يستطيع المصرف إفشاء أسرار زبونه، أما قبل رفع الدعوى أمام القضاء فلا يجوز للمصرف إفشاء أسرار الزبون استعمالا لحقه في الدفاع ، فيجب أن يكون النزاع بين البنك وعميله جدي، فلا يكفي مجرد الخلاف لكي يتحرر البنك من التزامه بالسر، بلى لابد أن يصل الخلاف إلى القضاء ويعرض على المحاكم، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى توسع نطاق الاستثناء وفتح المجال أمام المصرف لإفشاء أسرار زبونه لمجرد وقوع خلاف بينه وبين المصرف مهما كان تافها أو مفتعلا[4].

وبالرغم من أن القانون لم يشر إلى النزاع المعروض على المحكمين، فقد رأي الاجتهاد أن عرض النزاع على المحكمين يعتبر بمثابة عرضه على المحاكم ويعفى البنك بدوره من الالتزام بالسرية [5]، لأن ذلك لا يتعارض مع الهدف من تقرير الاستثناء وهو تمكين المصرف من الدفاع عن مصالحه، فحق الدفاع قائم سواء تعلق الأمر بنزاع قضائي أو نزاع معروض على هيئة محكمين، ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع.

---

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 103

[2] محمد يوسف ياسين ، المرجع السابق، .121

[3] أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص ص 115-116 -4محمد يوسف ياسين المرجع نفسه، ص 121

[4] محمد يوسف ياسين ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] إلياس ناصف مرجع سابق، ص 340.

ب- أن يكون النزاع قائم بين المصرف وزبونه

لا يجوز للمصرف إفشاء السر المصرفي إذا لم يوجد نزاع قضائي بينه وبين الزبون وإلا قامت مسؤولية عن ذلك الإفشاء، فمادام المصرف من الغير أي ليس طرف والنزاع القضائي مع زبونه فعليه الالتزام بالسر المصرفي. ولا يتحلل المصرف من الالتزام بالسر المصرفي إلا إذا كانت مصلحته متضاربة مع مصالح الزبون، بحيث يكون منهما خصما للآخر.كما في حالة رفع البنك دعوى على عميله يطالبه فيها بتسديد كمبيالات مستحقة عليه أو فوائد قرض منحه إياها ... إلخ، فالبنك مضطر للكشف عن سر عمليه وطبيعة التعامل معه، و ذلك حفاظ على حقوقه من الضياع، وبمفهوم المخالفة فإن الالتزام بالسرية يبقي قائما إذا كان البنك والعميل يمثلان كطرف واحد[1]، كما لو أن الزبون سحب شيكا على هذا المصرف ثم اعترض على دفعه للحامل قبل أن يقبض هذا الأخير قيمته، وبناءا على ذلك رفع الحامل دعوى على الساحب والمصرف معا لرفع الاعتراض، فلا يمكن القول عندئذ أن المصرف يتحلل من التزامه بالسر المصرفي بسبب النزاع، ما دام هذا الأخير غير قائم بين المصرف وزبونه، وإنما بينهما من جهة وبين حامل الشيك من جهة أخرى[2].

ويقتضي هذا الشرط أيضا أن يمتنع المصرف عن إفشاء أسرار الزبائن الآخرين ولو كانت هذه الأسرار تفيد المصرف في إثبات حقه في مواجهة الزبون المرفوعة الدعوى ضده فإذا أفشى المصرف أسرار زبون آخر في نزاع ليس هذا الزبون طرفا فيه ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته[3] .

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 103

[2] إلياس ناصف مرجع سابق، ص 341.

[3] أمينة مصطفاي، مرجع سابق، ص 341.

ت- أن يقتصر الإفشاء على البيانات والمعاملات التي يثار بشأنها النزاع:

التزام البنك بالسرية لا يخل بحقه في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين هذه المعاملات ولكن لكي يستطيع البنك كشف السرية يجب توافر شرطين ألا وهما : أن يكون ذلك الكشف بسبب نزاع قضائي بين العميل والبنك، لذلك لا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات في غير المنازعات القضائية.

كما يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي يكشف عنها البنك متعلقة بهذا النزاع القضائي، ولازمة لإثبات حق البنك اتجاه العميل، لذلك لا يجوز للبنك الكشف بيانات ومعلومات غير لازمة في إثبات حقه[1].

وتحلل المصرف من التزامه بالسر المصرفي بمناسبة نزاع قائم بينه وبين زبونه لا يعني إطلاقا أنه يبيح له كشف كافة البيانات والمعاملات المتعلقة بهذا الزبون، وإنما يقتصر الإفشاء على المعلومات التي تفيد في إظهار الحقيقة التي تثار بشأنها النزاع القائم بينهما، فإذا أفشي المصرف المعلومات أخرى للزبون لم يكن النزاع مثار بشأنها كان في هذه الحالة متخطيا لحق الدفاع مخالفا بذلك واجب الالتزام بالسر المصرفي مما يترتب عليه قيام مسؤولية عن الإفشاء.

وبناء على ما تقدم، إن ما يتعلق به النزاع يباح إفشاؤه ومالا يتعلق به النزاع لا يباح إفشاؤه، ومثال ذلك أن يدعى الزبون بأن المصرف لم يقم بإيداع القائدة المترتبة عن وديعة إلى حسابه الجاري، فعلى المصرف أن يثبت قيامه بإيداع تلك الفائدة في حساب زبونه دون التطرق إلى التسهيلات الائتمانية التي منحها له ليثبت عدم حاجة الزبون إلى مبلغ الفائدة التي يدعي عدم إيداع المصرف لها في حسابه الجاري.

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 242-243.

وعليه نص إلى القول أن هذا الاستثناء تبرره حماية مصلحة البنك وعدم حرمانه من استخدام دليل تحت يده، وذلك احتراما لحقه في الدفاع[1].

وفي الأخير نخلص أن السرية البنكية وإن كانت واجبا ملقى على عاتق البنك وحقا للعميل إلا أنه يمكن التحلل منها في حال نشوء نزاع بين الطرفين، فلكل منهما الحق في حماية مصالحه الخاصة، فكما يمكن للعميل أن يرفع دعوى ضد بنكه في حال إخلاله بأحد التزاماته يمكن للبنك أيضا أن يرفع دعوى ضد عميله وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يتجنب البنك اللجوء إليها مباشرة فعادة ما تلجأ البنوك إلى إنذار عملائها قبل مطالبتهم قضائيا، لأنه قد يتبين فيما بعد خطأ البنك وبالتالي يفقد عميله، فالبنك لا يتخلى عن التزامات بالسرية إلا إذا تعلق الأمر بنزاع حقيقي .

الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي اتجاه أشخاص القطاع العام

أولا: اتجاه السلطات العامة

إن المصلحة العامة تقتضي على المصارف تقديم المعلومات التي بحوزتها، وهذا الالتزام يؤسس على أساس المصلحة العامة لله يجد أن السر المصرفي لابد أن يتنازل عنه عندما يتعلق الأمر بالسلطات العمومية.

1- السلطات القضائية

لا يستطيع البنك الإحتجاج بالسر المصرفي في مجال الإدلاء بالشهادة أمام جهات القضاء الجزائي، لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة سير العدالة ويضر بالمصلحة العامة لأن إكتشاف الجرائم متعلقة بالنظام العام، وتمس المجتمع، مما يعلو ذلك على المصالح الفردية ومصلحة العميل في كتمان سره.[2]

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص 243.

[2] عبد الغاني حسونة ، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، عنه الحقوق و العلوم السياسية، ع 09 جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2018، ص 177.

وفي هذا الإطار نص المشرع على هذا الأمر من خلال أحكام المادة 117/4 من قانون 11-03-المتعلق بقانون النقد والقرض السالف الذكر ينصه على أنه تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا ..... السلطات الفضائية التي تعمل في إطار الجزائي تجد تطبيقاها في عدد من الهيئات على نحو النيابة العامة جهات التحقيق، جهات الحكم."

أ- على مستوى النيابة العامة

لا يعتد بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية الذي بعد عيلا للنيابة العامة، في إطار التنفيذ مهامه حيث له أن يباشر بنفسه، أو يأمر بالمحاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وذلك إعمالا للمادة 36/4 من في اج ج لذلك لا تجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة إلى وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ب- على مستوى التحقيق

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق بالمحاذ جميع إجراءات التحليل التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أوله الاتهام وأدلة النفي[2]، وعليه لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق، وإن تعذر على قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه، حول له المشرع أن يندب عنه ضابط الشرطة الغالية للقيام بذلك طبقا لفات المادة الفقرة 6/68 منها، وإن يكلف عن طريق الإنابة قاضي التحقيق في دائرة اختصاص محكمة أخرى، وهذا عملا بنص المادة 138 من في اج ج، ويتمتع هؤولاء تجميع سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود إنابته القضائية [3].

[1] أنظر المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[2] انظر المادة 38 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق. أنظر المادة 68/6 من الأمر نفسه.

[3] أنظر للمادة 138 من الأمر 66-155 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

وعليه لا يجوز للمصرف الامتناع عن القديم المستندات القاضي التحقيق من صلاحيات في إجراء التفتيش في أي مكان لبحث عن أية أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من في إج ج على أنه: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يمون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

ت- على مستوى جهات الحكم

لا تختلف الأمر بالنسبة الجهات الحكم وذلك إعمالا لنص المادة 222 التي تقضي بأنه كل شخص مكلف بالحضور السماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي هو الذي يشكل استثناء عن مبدأ الاحتجاج بالسر المصرفي من دون القضاء المدني والتجاري.

ثانيا: السلطات العمومية

لقد نصت المادة 117/4 من الأمر -03-11 على أنه "..... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة والبيض الأموال وتمويل إرهاب".

في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعتد بالسر المصرفي تجاه المؤسسات المؤهلة التي تتوفر السلطات العمومية جزائرية إبلاغها بالمعلومات الخاصة كما جاء في قانون النقد والقرض، وهذه السلطات العمومية متمثلة في خلية الإستعلام المالي محال الكشف عن تبييض الأموال، وكذا تمويل الإرهاب والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- خلية الاستعلام المالي

لقد أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07أبريل 2002[1] والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

[1]أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها ، ج ربع 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002

وقام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 .

ولقد جاء في المادة الثانية[1] من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب. و تبييض الأموال، وهذا عن طريق تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها وفي هذا الإطار، تؤهل الحلية لطلب كل وثيقة أو معلومات ضرورة الإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القائمون ومن بينهم المؤسسات. المصرفية.

حيث أنه وفي إطار الكشف عن هذه الجرائم لا يمكن الاحتجاج بالسر للمصرفي أمام الخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث يلاحظ أنه ميز بين السر المهني و السر البنكي حيث جاء " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة."

أما في إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تقدم معلومات إلى هيئات الدول الأخرى القائمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن تعمل الهيئات الأجنبية على أساس معاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 25من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] .

أي هي الأخرى يقع عليها واجب تقديم المعلومات للخلية الاستعلام المالي في الجزائر وكل السلطات العمومية ولا يمكن لها أن تحتج بالسر المصرفي أمامها، ويمتد هذا

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013

[2] أنظر للمادة 25 من القانون رقم . 01-05 المتعلق بالوقاية من : تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، ج ر ، عدد 11،المؤرخ في 09 أفريل 2005 المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 أفريل 2012، ج ر ،عدد 08 المؤرخ في 15 أفريل 2012.

التعاون ليشمل الجهات القضائية، حيث يتضمن التعاون القضائي، طلب التحقيقات والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين دائما بشرط المعاملة بالمثل وهذا ما تناولته في المادتين 29 و 30 من نفس القانون[1].

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته كرس قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة الوطنية من أجل أدائها وطلب أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام تو الخاص وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي[2]، وبالتالي لا يمكن للبنك أن يواجه هذه الهيئة بالسر المصرفي وعليه الامتثال لطلبها وترديدها عما يفيدها من معلومات لأن أي رفض لطلبها يكون معتادا دون مور يشكل حريفة إعاقة السير الحسن للعدالة.

وقد فرض هذا القانون على جميع أعضاء الهيئة وموظيفها وكذا الأشخاص الذين انتهت علاقاتهم بهذه الهيئة لالتزام بالسر المصرفي وعاقب على إفشاله وفقا للقانون العقوبات، وبالتالي إن هذا الأمر يشكل ضمانا للمصرف يعفيه من المسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي[3].

وفي إطار علاقة الهيئة بالسلطات القضائية ذلك أن الهيئة مكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد تنتهي مهامها عن هذا الحدث لتقوم بإحالة كل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأحلام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب

[1] أنظر المادتين 29 و 30 من الأمر 05 -01، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02اوت 2011، ج ، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[3] أنظر المادة 23 ، من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3- مجلس النقد والقرض

بعد مجلس النقد والقرض كتابة الجهاز التشريعي في النظام البنكي، بكونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة حيث ترتبط علاقة تخلية معالجة الاستعلام المالي، ولهذا وجب الوقوف على المركز القانوني مجلس النقد والقرض وكذا 4 الاختصاصات التي يضطلع بها مع ذكر التشكيلة البشرية له بالإضافة إلى تبيان العلاقة التي تربطه بخلية معالجة الاستعلام المالي، وقد استحدث المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2].

حيث يضطلع هذا الجهاز المهمة الضبط وممارسة امتيازات السلطة العامة في الفعال المصرفي بغرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت في السابق من اختصاصات الوزير المكلف بالمالية .ويقول مجلس النقد والقرض إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا على المصالح المالية البريد المراكز وذلك في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

ومن خلال ذلك بتين أن العلاقة التي تجمع عليه معالجة الاستعلام المالي ومجلس النقد والفرض تتمثل في دور هدين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم البيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ت-مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية

[1] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 155

[2] أنظر للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ح ر ع 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] أنظر المادة 10 مكرر 03 من الأمر 12-02 ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد وإنشاء مجلس المحاسبة الذي يعرف (CDC) تهدف حماية المال العام ومحارية العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة حيث نحن على إنشائه دستور 1976،[1] والذي قامت بتأكيده الدساتير المتعاقبة وبعد ذلك صدر القانون رقم 30-05 المتعلق بممارسة مهام المراقبة المجلس المحاسبة، والذي بعد التأسيس الميداني المجلس المحاسبة [2].

وبعد مجلس المنافسة هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الوطني[3]، يتمتع بالاستقلالية اللازمة الضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، ويوضع تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 192 من الأمر رقم 16-101 الذي يتضمن تعديل الدستور[4].

إن المؤسسات المانية والبوك تخضع حسب الأمر 20-95 التعلق المجلس المحاسبة في مات 59 من الرقابة مجلس المحاسبة ولا تحتج أمامه بالسر المهني والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية رحية وفي إطار مباشرة مهامهم ويعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة له [5].

وتمثل طبيعة علاقة مجلس المحاسبة مع خلية الإستعلام المالي في أن هذه الأخيرة تمتع باختصاص حصري يتمثل في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أما

---

[1]أنظر دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب الأمر (76-67، ج ر، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)

[2]أنظر قانون رقم 80-0 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ، ع 10 ، صادر في 03 مارس 1980.

[3]لويزة بحار، مجلس المحاسبة في الجزائر، أعمال الملقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 02.

[4]2- أنظر قانون رقم 80-0 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ، ع 10 ، صادر في 03 مارس 1980.

[5]نادية والي، السر المصرفي كأداة لدعم الائتمان ودوره في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12، عدد 04، جامع عباس لغرور، خنشلة، 2019.

مجلس المحاسبة فيقوم بمكافحة جرائم الفساد بالمعنى الواسع منها على سبيل الميتال جرائم الرشوة، تبيض الأموال، الإختلاس ...الخ ، فهو بذلك يشترك مع حلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة نوع من الجرائم كما يساهم مجلس المحاسبة في تقديم المعلومات الخاصة بحركة الأموال الدى البنوك والمؤسسات المالية عند الحاجة إليها من طرف علية معالجة الاستعلام التالي فكل منهما يكمل الآخر في مواجهة عنه الجرائم[1].

الفرع الثالث: اتجاه السلطات الرقابية والإدارية

لقد كشفت عمليات تنظيم أنشطة المصارف وممارستها لنشاطها ظهور ثغرات لها آثارها السلبية على النشاط المصرفي فكان ضروريا فرض الرقابة على المصارف لسد هذه الثغرات، وفي هذا الإطار خول المشرع الجزائري بعض الهيئات الإدارية والرقابية صلاحية الاطلاع على المعطيات البنكية وحتى ولو اتسمت بطابع السرية ومنع الاحتجاج أمامها بالسر المهني.

أولا: اتجاه السلطات الرقابية

حماية للنظام المصرفي والسهر على حسن سير وضمان التطبيق السليم لأحكامه أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة

التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع الجزائري بغرض القيام بهذه المهمة فمنع البنوك التذرع أمامها بالسر المصرفي.

1- بنك الجزائر

بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية في الجزائر وهو المسؤول على السياسة النقدية والائتمانية وكذا الإشراف عليها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، من بين هياكله

[1] أنظر المادة 192 من الأمر رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 14 صادر في 07مارس 2016.

[2] المادة 09 من الامر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

أو مصالحه المكلفة بمساعدته نجد مركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة[1]، ومركزية الميزانيات جهاز الوقاية والمكافحة ضد اصدار شيك بدون رصيد ، وهو يعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات كما توجد ضمن أجهزة بنك الجزائر خلية مشتركة ما بين البنوك، أنشأت بموجب التعليمة رقم 08-04، وهذا تطبيقا للمادتين 04 و 13 من النظام رقم 05-07، وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوائق الدفع أو المساعدات التي تمنحها لزبائنها، وتعلمها بكل المعلومات اللازمة ويكون الإبلاغ تلقائي دون انتظار رأي طلب من هذه المصالح، دون الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، وعمل هذه المصالح يكون خاضع للسرية ما يضمن التوازن بين واجب البنوك بالتصريح التلقائي للمعلومات لهذه المصالح ويبين حق العميل في الحفاظ على سرية معلوماته.

تلعب الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك دورا كبيرا في توجيهه البنوك لإتباع طرق كالتي تحد من المخالفات المصرفية من ناحية أخرى ومما لاشك فيه أن هذه الجهات يمكن أن تكون خط الدفاع الأول في مواجهة العمليات المصرفية المشبوهة، ومنها تبييض الأموال، إذ أن التفتيش والرقابة على البنوك وفحص عملياتها ومراجعتها تنقص من هذه العمليات دون أن تهدر مبدأ السرية المصرفية الذي تلزم به البنوك تجاه عملائها، ويمكن إعفاء البنك عن إعداد التقرير بما في ذمته، إذا قرر البنك تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المحضر القضائي[2]، وفي حالة زوال الحجز على أموال المدين لدى

[1] المادة 98من الأمر 03-01 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 ج ر ، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2] المادة 669 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق.

البنك، وإذا طالب المدين المحجوز عليه برفع الحجز ويقع على المحجوز عليها جزاء على إخلاله 4 بواجب التقرير بما في ذمته[1] .

2- اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية وفقا للأمر -03-11 هيئة رقابية وتأديبية، إذ تأسست بموجب المادة 105 التي حولتها صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية على تلك البنوك والمؤسسات المالية، مع إمكانية امتداد هذه الرقابة وفي إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج واللجنة المصرفية أن تعاقب على الاختلالات التي تتم معاينتها بما يضمن احترام قواعد حسن سير المهنة.

وفقا للمادة 106 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين أعضاؤها لمدة 5 سنوات من قبل رئيس الجمهورية، ويعدون مدينين بالتزام حفظ السر. كما أشارت المادة 106 إلى خضوعهم لنص المادة 25 من القانون ذاته المتعلقة بالتزام أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما عن طبيعتها القانونية فلم يحددها القانون رغم إشارته في المادة 107 على إمكانية الطعن في قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفى والعقوبات التأديبية أمام مجلس الدولة، مما حدا بمجلس الدولة أن يقضي في طبيعتها القانونية في قرار له عن قضية جمعت بين يونين بنك وبنك الجزائر، وأعتبرها سلطة إدارية مستقلة .

[1] حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 149.

هذا، ويسري التزام البنك بحفظ السر على بعض الأشخاص يعدون من الغير، وهم الذين لم يكونوا من موظفي البنك لكنهم يعملون، أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم كالمحامين والمستشارين القانونيين والمستشارين الماليين للبنك القضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم[1].

ثانيا: اتجاه السلطات الإدارية

إن الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة يشتمل الحماية المباشرة للمصالح المالية للدولة وبهدف معاينة الجرائم الجمركية وتمويل الوعاء الضريبي حول المشرع الجزائري لإدارتي الضرائب والجمارك سلطات واسعة تمكنها من الاطلاع على البيانات والوثائق البنكية التي يشملها السر المصرفي، كما ألزمها بالاستجابة لطلباتها لتسهيل مهامه[2]ا.

1- إدارة الضرائب

ترتبط المصلحة المالية للدولة بالمسائل المالية و الاقتصادية لإدارة الضرائب وهي تسهر على المصالح الخاصة للزبون فالمسائل الضريبية تشكل أحد الأساليب التي تدفع المصارف للإفشاء على مدخرات العملاء تمهيدا لفرض الضريبة عليهم[3]، لذلك تلتزم المصارف بالتصريح لإدارة الضرائب عن مداخليها دون الاحتجاج عليها بالسر المهني[4].

وقد نصت المادة 46/1 من قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن للهيئات مهما كان نوعها الاحتجاج بالسر المهني أمام إدارة الضرائب،

[1] عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين02، 2015.

[2] مريم الحاسي ،المرجع السابق، ص 188

[3] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 100.

[4] مريم الحاسي نفس المرجع السابق، ص 191.

وقد قرر المشرع حق الإطلاع على المعلومات البنكية في قانون الإجراءات البنكية في ذلك بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينها [1].

كما نصت المادة 312من قانون رقم 05-91 المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي بأن لا يحتج السر المهني اتجاه أعوان إدارة الضرائب، الذين يحملون رتبة مراقب على الأقل، يساعدهم في ذلك ذوي رتبة أقل حق الإطلاع من أجل الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب والواجبات و الرسوم المستحقة على الغير وكذلك لها الحق أن تطلع على الوثائق ومطابقتها والمستندات المصرح بها من قبل الملزمين بالضريبة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني [2].

وعليه يمكن القول بأن التصريحات المصرفية بالمعلومات التي تخص زبونه لإدارة الضرائب ترد عليها قيود بالرغم من ضرورة الرقابة المنوطة لإدارة الضرائب دون إهدار حق الزبون في السر[3]، ومن ثم فإن أعوان الإدارة الضريبية ملزمة بالسر المهني.

2- إدارة الجمارك

يخول لأعوان إدارة الجمارك نفس السلطات المحولة قانونا لأعوان إدارة الضرائب، لهذا يمكنها الإطلاع على جميع وثائق المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته[4]ا، وقد سمحت المادة 48 من قانون الجمارك[5]، لأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل

[1] انظر المادة 45 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية ، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001 .

[2] مريم الحاسي المرجع السابق، ص ص 188 و 189.

[3] ليلي بوساعة، المرجع السابق، ص 208.

[4] أنظر المادة 56 من القانون رقم 05-91 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، ج ر ع 23، المؤرخة في 09 جوان 2005

[5] أنظر المادة 48 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادر في 24 جويلة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-10 الصادر في 22 اوت 1989 و المعدل بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر ع 11، الصادر في تاريخ 19 فيفري 2017.

والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبو في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل و السجلات.

ولقد عددت المادة 48 الهيئات التي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع عليها وذلك على سبيل المثال، ويتسبب ذلك عبارة لاسيما الواردة في هذه المادة، وبالتالي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع لدى كل الهيئات بما فيها المصارف" .

و يتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الإستيراد والتصدير، وحسن تطبيق و احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية، لتقوية العلاقات المالية مع الخارج.

يمكن للأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر و السجلات. 3 كما نصت المادة 36 من قانون الجمارك بأن تلتزم البنوك بتمكين أعوان هذه الإدارة من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة دون الإحتجاج بالسر المصرفي، غير أن هذا الحق لا يبرر كل حالات التفتيش إذ يشترط أن يكون الحصول على تلك المعلومات قد تم بشكل قانوني مع احترام الإجراءات اللازمة، ومراعاة المصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المصرفي .

المطلب الثاني: حالات إباحة السر المصرفي المقررة للمصلحة العامة

يخضع السر المصرفي لاستثناءات عديدة للمصلحة الخاصة يتم تقسيم هدا المبحث للفرعين في الفرع الأول تطرقنا للحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل وفي الفرع الثاني الحالات المقررة لمصلحة البنك

الفرع الأول: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل

أولا: رفع السر المصرفي برضا العميل

لاشك أن الالتزام بسرية الحسابات المصرفية تقرر لحماية حق العميل في كتمان حساباته وكافة معلوماته المودعة لدى البنك[1]، فإذا قبل التنازل عنها فله كامل الحرية في ذلك، بحيث يمكنه أن يجيز للبنك إعطاء معلومات عن ، وفي هذه الحالة حساباته ، و يُحلل الزبون المصرف من هذا الموجب في أي وقت يشاؤه، ويمكن اشتراط هذا الحل مسبقا في العقد الأساسي الذي ينظم العلاقة بن الزبون والمصرف [2].

وحتى يعتد بالرضا قانونا لابد أن يصدر عن العميل بإرادة حرة ومدركة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة حتى تنتج أثرها القانوني، فلا عبرة بالرضا الصادر عن إكراه أو تدليس وقد يكون رضا العميل صريحا أو ضمنيا، فمتى كان الرضا معبراً عنه بإذن كتابي كان صريحاً، أما إذا كان مستنتجاً من قرائن وأعراف اعتبر رضا ضمنياً، مع أنه لا يعترف بهذا النوع من التعبير في إطار العلاقات التجارية مما يدل على وجوب التعبير الصريح عن الإرادة .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من لا يعترف بإلغاء الصفة الجرمية عن إفشاء السر بناءً على موافقة العميل استناداً إلى أن أساس الالتزام بكتمان السر هو نص القانون

---

[1] بو سالم عبلة، السر المصرفي ظل الالتزامات الجديدة للبنك مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 2015.

[2] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004

وليس العقد، وبالتالي فهو مقرر للصالح العام إذ لا يجوز للبنك التذرع بأن صاحب السر أحله من قيد الكتمان، فالإفشاء يضر بالشخص والمجتمع، ورضا العميل يمحو الضرر الفردي دون الضرر الاجتماعي، حيث يبقى هذا الأخير مبرراً لتوقيع العقاب .

ثانيا: الأشخاص الذين لا يجوز للبنك الاحتجاج أمامهم بالسر المصرفي

القاعدة أن العميل هو وحده المخول بمنح الإذن بإفشاء سره، إلا أن هناك حالات ينتقل فيها هذا الحق إلى أشخاص آخرين بموجب نصوص قانونية تسمح لهم بذلك ، من بينهم ورثة العميل أو الموصى لهم ببعض أو كل الأموال حيث يعتبرون من المالكين لهذه الأموال وبالتالي فهم أصحاب حق في منح الإذن الكتابي للإطلاع في حدود ما يملكه مانح الإذن، أي بقدر ما ورثه أو تَلَقَّاهُ عن طريق الوصية.

إلى جانب هؤلاء منح القانون النائب حق إعطاء الإذن الكتابي برفع السر، والنائب القانوني هو الشخص الذي خوله القانون هذه الصفة المباشرة أعمال الغير، سواء لِصِغَرِ سِنّه أو لوجود عارض من عوارض الأهلية جنون أو عته... الخ، وقد يكون الولي الطبيعي كالأب والجد على القاصر، أو الوصي الذي يعين للعميل القاصر من قبل المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك أن يكشف عن أي بيان بحساب القاصر أو ودائعه إلا بناءً على إذن كتابي من الوصي وذلك بالنسبة للحسابات التي تخضع للولاية أو الوصاية، ولا يمتد ذلك إلى حسابات القاصر المفتوحة باسمه المصروفات الشخصية أو التي يكون إيداعها من تجارته أوأما إذا كان العميل شخصاً معنوياً فيختلف الأمر عما سبق، حيث يصدر الإذن عن الجهاز الذي يمثل الشخص المعنوي قانوناً، فلا تكفي صفة الشريك لعدم الاحتجاج قبلَه بالسر المصرفي، ذلك أن الشركة أو من يمثلها قانوناً هي صاحبة الحق في السر وليس كل شريك على حدا، فالحق في طلب المعلومات والإطلاع على الوثائق والمستندات التي تخص الشركة مسموح به فقط لمن ثبت لهم سلطة التسيير والتمثيل القانوني للشركة في مواجهة الغير كالمسير، ورئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس

مجلس المديرين، أو رئيس المدير العام، حسب نوع الشركة على أن تكون هذه الصفة قائمة وقت الإطلاع وإلا فقدوا حقهم في ذلك.

عدم الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه العميل نفسه معناه لا يجوز الاحتجاج اتجاه ممثليه عندما يتصرفون لمصلحته وفي الحدود الواجبة عليهم، وكما لا يجوز التمسك به أمام أشخاص يشاركونه فيه، ونفرق في هذه الحالة بين ما إذا كان الزبون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

1- الزبون شخص طبيعي

أ- زبائن يشتركون في حساب واحد

يعد الحساب المشترك من بين ما تقدمه البنوك من خدماتها البنكية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 120 من الأمر رقم 03-11، وهو يتضمن عدة عملاء في حساب واحد، وإن كان يخول للعملاء الإيداع والسحب من الحساب، والاطلاع دون الرجوع للطرف الثاني كأصل عام، فإن الأمر يختلف بحساب شروط العقد المشترك، حيث نميز بين حالتين:

ففي حالة ما إذا كان الحساب المشترك مقترن بتضامن فإنه يكون لسائر الأطراف تشغيل الحساب في ذات الوقت، ويعتبر بالنسبة للبنك دائنا بكل المبلغ، ويكون لكل منهم حق الاستعلام عن حساب، كما يكون لكل منهم حق الموافقة على إفشاء سرية الحساب المشترك ما لم يتفق على تحديد أحدهم فقط للتعامل مع الحساب المشترك، فيكون لهذا الأخير فقط حق منح الإذن للغير بالإطلاع على الحساب.

وفي حال ما توفي أحد العملاء في الحساب المشترك فإن ذلك لا يؤدي إلى توقف هذا الأخير فعقد الحساب المشترك يسمح لكل عميل بتشغيل الحساب حتى بعد وفاة أحدهم، وقد قضت محكمة باريس بأن لورثة العميل المتوفى الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالحساب من خلال إرسال كشوفات الحساب. وأما في الحالة التي لا يكون فيها تضامن فلا يجوز للبنك السماح للغير بالإطلاع على الحساب المشترك إلا إذا

كان الإذن صادرا من جميع أصحاب الحساب، وإذا كان لكل عميل حدود للتعامل عليها فيكون لهذا العميل الإذن للغير بالإطلاع في حدود التعامل[1].

ب- الوكيل المفوض

طالما أن العميل سيد سره فله الحق في التنازل عن هذه السرية لحساب أشخاص يرغب في إطلاعهم على أسراره البنكية، فيمكنه بذلك تكليف وكيل له يقوم بالعمل نيابة عنه وبحكم مهمته هذه يمكن الإطلاع على معلومات موكله البنكية لكن ضمن حدود الوكالة (2). وهذا يقتضي أن يتضمن التوكيل صراحة عبارات واضحة تجيز للوكيل الاطلاع وأخذ المعلومات عن العميل، كما يجب أن يتضمن أيضا الحسابات التي يجوز له الإطلاع عليها، ومن ثمة يجب أن يكون التوكيل رسميا وخاصا فلا يكفي التوكيل العام.

ج- النائب القانوني:

النائب القانوني هو الشخص الذي يقيمه القانون لتمثيل شخص آخر نتيجة لعدم اعتداد القانون بإرادة هذا الأخير، ومن أمثلته القاصر أو المحجوز عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه، والنائب القانوني كالولي والوصي والقيم يلتزم في تصرفاته بالحدود التي يحددها القانون الرعاية المصالح المالية لهؤلاء.

ويعتبر الوصي أو القيم في هذه الحالة ممثلا للعميل ويحل محله ولا يستطيع البنك أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهته، فله أن يطالب المصرف بإطلاعه على البيانات والعمليات الخاصة بحساب القاصر أو المحجوز عليه حتى لو كانت سابقة على قرار تعيينه، ويستمر حق الوصي أو القيم في الإطلاع على هذه الحسابات حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجوز عليه.(2)

[1] بو سالم عبلة،المرجع السابق، ص 36.

و لو رجعنا لنص المادة 119 من الأمر 03-11 فإن القاصر الذي يتم سن 16، له أن يتصرف في حسابه كما يشاء، ولا يستجيب البنك لأي اعتراض من قبل وليه الشرعي، إلا إذ كان عن طريق وثيقة رسمية وبلغ بها البنك حسب تبليغ العقود الغير القضائية.

2- الزبون شخص معنوي

أ - الممثل القانوني

قد يكون في بعض الأحيان عميل البنك عبارة عن شركة، فالمستفيد من موجب الكتمان هو الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال، فهذا الشخص المعنوي ينوب عنه ممثل قانوني عادة ما يكون مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها على حسب نوعها و بناء عليه لا يمكن الاحتجاج بالسرية في مواجهة هذا الممثل القانوني الذي يكون محدد في العقد التأسيسي للشركة (3).

ت- الشركاء والمساهمين

بالنسبة للشركاء، فكما هو معلوم أن الشركات التجارية تنقسم إلى شركات أشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، حيث أن شخصية الشركاء معتبرة وتندمج ذمة الشركاء المتضامنين المالية الخاصة بذمة الشركة، ولذلك يحق لكل شريك متضامن الاطلاع على حسابات الشركة ولا يحتج في مواجهتهم بالسر المصرفي وذلك للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الثقة فيما بين الشركاء في هذا النوع من الشركات. والقسم الثاني فيتمثل في شركات أموال كشركة المساهمة شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتكون شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء لذلك لا يحق لهم الاطلاع على حسابات الشركة أو طلب أي معلومات من المصرف، فيحق لهذا الأخير الاحتجاج اتجاههم بالسر المصرفي. أما بالنسبة للمساهمين في شركة الأموال، فإن هناك اعتبارين، أحدهما قانوني والآخر عملي، يمنعان هؤلاء من الإطلاع على أسرار

الشركة، لكن باستطاعتهم التوجه بأسئلتهم المتعلقة بأموال الشركة إلى مجلس الإدارة للحصول منه على إجابات واستفسارات بشأنها.(1)

إن العلاقة التي تنشأ بين المصرف والزبون بمناسبة التعاملات المصرفية التي تتم بينهما تجعل العميل صاحب الحق الوحيد على أسراره وتمنحه حق التصرف فيه، فمتى سمح الزبون للمصرف كشف المعلومات التي تتم بينهما جعله هذا يتحرر من قاعدة السرية المصرفية، ولا و لا يترتب في هذه الحالة أية آثار على إفشاء معلومات مصرفية متعلقة بالزبون حتى إن أدى ذلك إلى إلحاق ضرر به مع ضرورة توافر شروط محددة.

أولا: تعريف رضا الزبون بالإفشاء:

قد عرف بعض الفقهاء رضا الزبون المجني عليه بأنه: " إذن صادر بإرادة حقيقية عن شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون.

الفرع الثاني: الحالات المقررة لمصلحة البنك

أولا: حالة النزاع بين البنك والعميل

1- أثناء حياة الزبون.

مادام السر المصرفي ليس مطلقا، عليه يمكن تقاسمه مع أشخاص أخرى، مما يستوجب الحال رفع السر المصرفي في مواجهتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصاب المشترك والأولياء بالنسبة للقصر والأزواج فيما بينهم والكفيل أيضا، ودائني الزبون، من خلال الحجز ما للمدين لدى الغير والشركاء في الشخص المعنوي.

- **حالة فقدان الزبون الأهليته:**

إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه، فيعين له وصي أو قيم على أمواله ويكون من حق هذا الوصي أو القيم التصرف بأموال القاصر أو المحجور عليه لما فيه مصلحة هذا الأخير.

يعتبر الوصي أو القيم في هذه الحالة ممثلا للعميل و يحل محله و لا يستطيع البنك أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهته، و ينحصر ذلك في الأموال التي تقع في

دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيم ، و يستطيع الوصي أو القيم أن يطالب البنك باطلاعه على البيانات والعمليات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه حتى لو كانت سابقة على قرار تعيينه ويستمر حق الوصي أو القيم في الاطلاع على هذه الحسابات حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجور عليه .

- وكيل التفليسة:

كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية أو لا يدعم الثقة المالية به، أو يدعمها بوسائل غير مشروعة يشهر افلاسه ، و ترفع يد المفلس عن أمواله و تسلم إدارة أمواله إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة، و يقوم بإدارة موجودات و أموال المفلس تحت إشراف القاضي المنتدب المعين عند إشهار التفليسة[1] .

- الحساب المشترك:

هو الحساب الذي يتم فتحه من قبل شخصين أو أكثر، ففي هذه الوضعية يمكن للشريك أن يحصل من البنك على المعلومات المتعلقة بالحساب المشترك، كما يعرف الحساب المشترك بأنه حساب جماعي تضامني، يتضمن حسابا واحدا باسم عدة عملاء، ويكون لكل منهم حق ايداع ما يشاء من النقود وسحب ما يشاء منها[2]، ومن الأمثلة العملية لهذا النوع من الحساب المشترك الحساب بين الزوجين، أو الأشقاء، نظرا للثقة الكبيرة في هذه العلاقات قد يكون هذا الحساب مشترك تضامنيا بين أطرافه[3].

يمنح هذا النوع من الحسابات الحق للشركاء فيه بالاطلاع على سريتها دون أن يكون الحق للبنك بالاحتجاج بالسر المصرفي.

- الشركاء في الشركة:

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أو عمر ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] ليلى بوساعة ، المرجع السابق ، ص 226

[3] مريم الحاسي ، المرجع السابق ، ص. 157.

الشركة[1] عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يتقاسموا ما ينتج عنه من الربح ، لذا فان عقد الشركة يفترض وجود شخصين من الشركاء أو أكثر وتنقسم الشركات الشركات أموال تكون شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء (1)، لذلك يحق للشركاء الاتصال بالمصرف للحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالشركة فللبنك أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم، أما في حالة شركات الأشخاص تكون شخصية الشركاء معتبرة و تندمج القمة المالية للشركاء المتضامنين الخاصة بذمة الشركة ، لذلك من حق الشريك المتضامن الإطلاع على حسابات الشركة ولا يحتج في مواجهته بالسرية المصرفية[2].

و بالرغم مما تقدم لا يحق للشريك في الشركة الاطلاع على الحسابات إلا إذا كان مفوضا بالأمور المالية في شهادة تسجيل الشركة.

2- في حالة وفاة الزبون.

المستفيدين الأوائل من حالة رفع السر المصرفي عند وفاة الزبون هم الورثة، و يعتبر الورثة من الخلف العام بالنسبة للمورث، أي انهم يخلفون مورثهم في ذمته المالية باعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا استمرار لشخصية مورثه، لذلك يترتب على المصرف فور علمه بوفاة عميله أخطار الورثة بمركزه المالي لديه ، و ذلك لتعلق حقهم بالتركة من يوم وفاته، و لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسر في مواجهة الورثة لأنهم أصبحوا أصحاب المصلحة في السر و تثبت لهم نفس حقوق العميل المتوفى.

ثانيا: حالة النزاع بين البنك والغير.

إن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ليس التزاما مطلقا وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي البنك من التقيد به ، فمصلحة المصرف قد تقتضي أحيانا الكشف عن أسرار العميل ومعاملاته، وذلك عندما يقع نزاع بينه و بين العميل ، و هذا

[1] المادة 416 من أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني .

[2] . مريم الحاسي ، المرجع السابق ، ص. 159.

حفاظا على حقوقه من الضياع ، و لا يمكن في هذه الحالة الالتزام بالسرية المصرفية و التزام الصمت وإهدار حقوقه في سبيل مصلحة عميله ، فمصلحة المصرف هنا أولى بالرعاية ، و لا يقف السر المصرفي حائلا دون حق المصرف في استيفاء حقوقه[1]، بالرغم من ذلك فلا يجوز للمصرف أن يفشي سر احد عملاءه إلا بمناسبة دعوى قضائية فيما بينه و بين العميل. وكذلك الحال اذا ما كان المصرف مدعى عليه كما في حالة رفع العميل دعوى على المصرف، فإنه يتحلل من التزامه بالسرية المصرفية، فله أن يقدم من تلقاء نفسه أثناء الخصومة ما بحوزته من مستندات إلى القضاء ليدافع عن نفسه في مواجهة خصمه، و لو كان في ذلك إفشاء للسر المصرفي فلا يحرم من الوسائل المشروعة و الخاصة بدفاعه عن نفسه، لأنه إن لم يفعل ذلك وتمسك بالسر المصرفي وامتنع بالتالي عن تقديم المستندات التي تحت يده للقضاء فانه قد يتعرض للخسارة أو الضرر[2].

الاعفاء من الالتزام بالسرية لا يتم إلا بالنسبة للموضوع المتنازع عليه ، و العمليات المتلازمة معه ، و النزاع المقصود به هنا هو المعروض على سلطة قضائية أو سلطة تحكيمية وأن يكون فيه للمصرف والعميل مصالح متضاربة تجعل كل منهما خصما للآخر ، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع ، لأن هذا الاستثناء مقرر لتحقيق العدالة، و الحفاظ على مصالح البنك المشروعة بإعطاء المحكمة المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى المرفوعة اليها بشأن عملية مصرفية حاصلة بين المصرف و عميله.

[1] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003، ص 195.

[2] محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر ، المرجع السابق ، ص. 105.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي

تمهيد:

تعتبر السرية المصرفية من أهم مميزات العمل المصرفي، والأساس الذي يعمل عليها المصرف، كما أنها التزام هي التزام أخلاقي يجب مراعاته والعمل على عدم خروج أي سر من المصرف، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بالسر المصرفي والعمل على عدم خروجه منه بل أدرجه في القوانين العامة ألا وهو قانون النقض والقرض 11/03 الذي أحالنا إلى قانون العقوبات.

وعدم وضع حد للسرية المصرفية يؤدي إلى تشجيع جريمة تبييض الأموال، بسبب خلط بين الأموال المشروعة والغير مشروعة، أي المال القذر كتجارة المخدرات، الأمر الذي حله بشأن تحريات وإثبات وجود الجريمة.

تعتبر السرية المصرفية من أهم سمات العمل المصرفي وأساس العمليات المصرفية. كما أنه واجب أخلاقي يجب اتباعه وعدم إفشاء أي أسرار من قبل البنك، وقد أدرجها المشرع الجزائري في قانون النقض والقرض 11/03 الذي أحالنا إلى قانون العقوبات.

إن عدم وضع حد لجريمة السرية المصرفية يشجع على جريمة تبييض الأموال حيث يتم الخلط بين الوسائل القانونية وغير القانونية مثل الأموال القذرة مثل الاتجار بالمخدرات المر الذي يصعب حله بشأن التحقيق واثبات وجود الجريمة.

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي

يترتب عن الإخلال بالسر المصرفي جملة من الأثار نجد بعضها في الشق المدني و الأخرى في الشق الجزائي حيث يترتب عن إفشاء السر المصرفي قيام جريمة إفشاء السر المهني أو المصرفي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية عن ذلك جملة من التعويضات ينالها ضحية هذا الجرم المرتكب حيث يتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي أما في المطلب الثاني يتطرق إلى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني المصرفي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي

نعتقد أن العديد من الدول تضمن حماية السرية المصرفية وتجريم ترك البنك، حيث أن هذا السر يمكن أن يؤدي إلى فقدان السرية المصرفية من قبل الشركة والضرر الذي يجب تجنبه، ولهذا يجب على البنك الامتثال له. بكل مصداقية ونزاهة، لأن هذه السرية هي الوظيفة الأساسية لسلوكه.

من أجل الحفاظ على الثقة المبنية بين صاحب السر وموظف صاحب السر، يجب أن يكون هناك ضمانات لإضفاء القوة وهذا عن طريق وضع نص قانوني خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي وهذا من أجل إعطاء قيمة لهذا السر وأهمية دون كلام خالي من نص القانوني أي دليل غير ملموس وهذا عند اقترانه بأثر قانوني لفعل الإفشاء من أجل دعم وإعانة فكرة الثقة المكونة بينهم

إن جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية جريمة يرتكبها شخص طوعا بارتكاب فعل إجرامي يتم فيه التخلي عن السرية المصرفية وكل خصائص ارتكاب هذه الجريمة قد أجازها المشرع الجزائري ويجب أن تكون موجودة في قانون العقوبات. (سنشرحها في

المطلب الأول) وهذه العناصر تشمل أيضا العقوبات التأديبية لمواجهة جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية وهذا موضح في المطلب الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

كما ذكر أعلاه، فإن المشرعين الجزائريين جعلوا الإفصاح عن السرية المصرفية جريمة جنائية، يُعاقب على الإفشاء دون أن ينص النص بوضوح على العقوبة. أي بند أو نص قانوني ينص صراحة على عدم وجوده. وبدلاً من ذلك، أحالت الهيئة التشريعية قانون النقض 11/03 إلى قانون العقوبات[1].

لكي يكون البنك مسؤولا جنائيا، يجب أن تكون هناك عناصر للمسؤولية. المسؤولية دون توافر العناصر، لا توجد جريمة إذا لم يكن هناك نص واضح ينص على العقوبة على الجريمة المرتكبة، وبالتالي لا توجد جريمة أو عقوبة أو كفالة بدون قانون انظرًا لأنه من المهم جدًا تقييم مستوى المعلومات، يجب أن تتمتع بمستوى عالٍ من السرية، حيث لا تعتبر جميع المعلومات خطيرة وسر مهم، حيث لا يتمتع جميع الموظفين بخصائص المعلومات الداخلية. نحن موظفون. وبدون توفر نية إجرامية لا نقول إنها جريمة على الإطلاق، لأن النية هي أهم عنصر في ارتكاب جريمة

ونجد أنها تستمد شرعيتها من المادة 117 من قانون النقض والقرض ومواد قانون العقوبات 301، 302.

أولا: العنصر الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي

من المعروف أن الجريمة هي سلوك غير طبيعي يجب معاقبته.

[1] المادة 117 من قانون النقد والقرض نصت على أنه (يخضع لسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...)

فيما يتعلق بجريمة الإفصاح عن السرية المصرفية، والتي سبق أن ذكرناها في الفصل الأول من المبحث الأول من المطلب الأول من الفرع الأول الخاص بنصوص الإفصاح عن السرية المصرفية، ومن النصوص تبين أن " حيث لا توجد نصوص تتعامل أيضًا مع هذه القضية، ولا نجد أيضًا نصًا واضحًا يجرم ويعاقب كل من يحرم البنك من ممارسة نشاط مصرفي.

ثانيا: العنصر المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

وهذا هو أول شيء تقوله عن الشيء المادي الذي يتبادر إلى الذهن أولاً، والذي يجب أن يكون جريمة. ليس الجاني شخصًا (موظفًا) في البنك الذي هو أساس هذه الجريمة [1] ونص عليهم المشرع في المادة 117 من الأمر رقم 03/11 من الباب الرابع ((ليس كل شخص يمتاز بالمعلومة السرية أي بعض من موظفين البنك يمتازون بتلك المعلومة)).

بما أننا نعرف شخصية المؤلف وليس فقط أي شخصية، فإننا نصل إلى العنصر الأساسي، الفعل، الجاني، بغض النظر عما إذا كان قد أغفل أو قام بعمل ما، ويمكن أن يكون الكشف عن المعلومات السرية مباشرًا أو غير مباشر.

وهذا الموظف يقوم بإخراج المر سواء عن طريق بوحه قوله الأحد الاستغلال المعلومة الموجودة عنده بمبلغ مالي أو مصلحة ما أو عدم القيام بالإجراءات الازمة لعدم خروجه من المصرف[2] وكلا الفعلين يؤديا إلى الذهاب لإفشاء السر المصرفي.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005، 234.

[2] بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، 243.

وبالمثل، فإن عملية الكشف مفتوحة لشخص واحد أو أكثر، مثلما لم يحدد التشريع الجزائري الوسائل ولم يحدد الشكل المكتوب، أي. ح. يمكن القيام به بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك في الكتابة أو في المحادثة..[1] هناك أيضًا معلومات وبيانات مصنفة على أنها غير ملزمة، أي في النطاق العادي لقيام جريمة افشاء السر المصرفي يجب أن يكون هناك أهم ركن ألا وهو الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي[2]، كما قلنا، عبر الهاتف أو كتابيًا، أو ضمنيًا، على سبيل المثال عن طريق إصدار ضوضاء عالية لإعلامهم بأنهم يستطيعون سماعها، كما أن هناك الانشاء الكلي أو الجزئي والكلي الاخبار بكل المعلومات أما بالنسبة للإفشاء الجزئي هو إفشاء لبعض من المعلومات السرية فقط.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

كما ذكرنا من قبل، فإن الركن المادي هو عنصر مهم للغاية، ولكن بالنسبة لجريمة الإفصاح عن السرية المصرفية، فإن الركن المادي وحده لا يكفي، يجب أن تكون هناك الإرادة. وهي إرادة الشخص الجاني، أي إرادته الكاملة، وهذه الإرادة مقصودة لأنه فعل ذلك الفعل؛ إجراء ترك سر بنكي أمام البنك.

تعد جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية إحدى الجرائم التي نعترف بها للاحتيال، سواء القصد العام أو القصد الخاص[3].. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع العراقي يتحدث تحديدا عن جريمة إفشاء الأسرار المصرفية والتي تشمل إضافة إلى العنصر

[1] محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص96.

[2] محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص288.

[3] محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص126.

النفسي عنصرا ماديا وهو الاحتيال سواء كان عام أو خاص. أخلاقي، أي بدون نية أن يكون متاحًا للممثل..[1]

إن فعل إفشاء السر المصرفي كما ذكرنا سابقا هي من الجرائم العمدية يعني تتطلب لقيامها توفر القصدين:

1- القصد العام

تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته[2]، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته، والجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر[3].

أي جريمة إفشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة وهذا يتمثل في القصد الجنائي[4].

ولا يشترط الحاق الضرر بالشخص أي لا وجود نية الإضرار بالغير، فالجريمة تبقى قائمة حتى ولم يلحق به ضرر[5]، وهذا لا تقوم المسؤولية المدنية، أي تقوم المسؤولية التأديبية للموظف وكذلك المسؤولية الجزائية.

---

[1] احمد عمر أبو حظوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص274.

[2] خليل يوسف جندي الميزاني المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان 2013، ص95.

[3] حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة انشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (22) جامعة امحمد بوقرة بومرداس – الجزائر، 2000، ص 728

[4] مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الأثارة والتنمية البحوث والدراسات. العدد السابع لجامعة سيدي بلعباس الجزائر ص 192

[5] القاضي سيدهم عمر، جريمة افشاء السر المصرفي، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفة البنكية، فرع قانون الأعمال، دفعة السادسة، بوزريعة–الجزائر، 2007، ص18.

2-القصد الخاص

والمقصود بذلك نية الإضرار بإرادة الجميع للقيام بالبناء لتحقيق نتيجة، ولو لم يضر ذلك كما قلنا، فقد ارتكبت الجريمة لذلك من أجل وجود جريمة إفشاء، يجب أن يكون هناك دليل قانوني ومادي ومعنوي قادر على إثبات ارتكاب جريمة. وفي هذه الجريمة، فإن أي جريمة تتعلق بالإفصاح عن السرية المصرفية

قد تكون كافية لارتكابها بحقد عام دون حقد محدد، أي. ح. لا يُسأل الجاني عن نواياه الشخصية إذا كانت هذه المعلومات مستمدة من الجريمة..[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال السر المصرفي

يترتب عن إفشاء السر المهني قيام المسؤولية المدنية للمصرف والتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بالعميل وبالغير، واختلف الفقه القانوني في تحديد أساس المسؤولية المدنية للمصرف.

ويرد على المسؤولية المدنية للمصرف مجموعة من الاستثناءات جاءت على سبيل الحصر في مختلف التشريعات المقارنة تعفيه من المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الإخلال المصرفي

أولا: العقد أساس المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني

يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء المترتب على الإخلال بالمديونية العقدية، فهي لا تعدوا أن تكون تعبيرا عن الالتزام العقدي تخضع للإرادة التي أنشأت العقد، لذلك يجوز

[1] عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر 2016، ص 197.

الإعفاء منها أو تعديل أحكامها بمقتضى العقد ذاته[1] والتحقق المسؤولية العقدية لابد من وجود عقد صحيح قائم بين الطرفين وأن ينصب الإخلال على التزام ناشئ عن العقد ويشكل[2] ، الخطأ العقدي الذي يقصد به . في عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك ، وينطبق هذا التعريف على الإخلال بالسر المصرفية، إذ يعتبر إخلالا بالعقد المبرم بين العميل والمصرف أيا كانت طبيعته عقد إيجار خدمات عقد قرض عقد فتح الحسابات عقد وديعة. وسواءا تضمن شرطا صريحا أو ضمنيا.

واتجه جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار أساس التزام المصرف بالسر هو العقد

وبالتالي تترتب المسؤولية العقدية متى وجد عقد صحيح بين العميل والمصرف وأخل هذا الأخير بالتزامه، ويتقرر هذا الالتزام سوما تم النص عليه في العقد صراحة أو لم ينص على ذلك، إذ أن تنفيذ مضمون العقد لا يقتصر فقط على ماورد فيه بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام[3]. كما أن العقد يرتكز أساسا على مبدأ الحرية التعاقدية إذ بإمكان العميل إبرام عقد خاص مع المصرف يتعلق بالتزامه بكتمان السر.

وأخذ التشريع الإنجليزي بهذا الأساس لتبرير مسؤولية مستخدمي المصرف عن الإخلال بالسر المهني، حيث لا يستند الالتزام بكتمان السر المصرفية إلى نص تشريعي

[1] حسن على الدنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ما دار وائل للنشر، 2006، ج 1، ص 97 192 – عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ج 1، ص 736.

[2] عادل جبري . حبيب، مرجع سابق، ص 42.

[3] الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 57.

بل إلى الرابطة العقدية المبرمة بين العميل والبنك[1]

ويترتب على اعتبار العقد أساسا للالتزام بالسر المهني أن مسؤولية المصرف لا تقوم إلا إذا تضمن العقد شرطا يعفيه من السر المهني، ويسقط حق العميل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به عند إفشائه مادام أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين.

يرى بعض الفقه القانوني عدم كفاية النظرية العقدية كأساس المسؤولية المصرف عن الإخلال بالسر المهني، لتدخل المشرع بموجب قانون العقوبات في مختلف التشريعات

المقارنة مثلا المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ليس بهدف حماية المصالح الخاصة وإنما تدخل الفرض العقاب في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر بالنظام العام لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر

كما أن رضا العميل بإفشاء السر لا يمحو عن الفعل الصفة الجنائية فالإفشاء يبقى جريمة كونه يضر بالشخص والمجتمع. كما أن مسؤولية المصرف بالإخلال بالسر المهني تقوم خلال الفترة التمهيدية لابرام العقود فهي تمثل المساعي الأولية ومجرد الاتصال دون إنعقاد العق[2]

بالإضافة إلى ذلك أن أغلب التشريعات نصت عليه كالتزام قانوني

[1] عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 49-50.

[2] محفوظ العشب الوجيز في القانون المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص113.

ثانيا: الاخلال بالالتزام قانوني كأساس للمسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني.

تناول المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض

ويقصد بالمسؤولية القصرية المسؤولية التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بالتزام قانوني نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير[1]، والمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ كقاعدة أصلية الذي يتكون من عنصرين عنصر مادي والمتمثل في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية من جهة والتعسف في استعمال الحق من جهة أخرى[2].

والعنصر المعنوي الذي يقصد به أن يكون الشخص مدركا عند قيامه بالفعل الضار ومعيار الخطأ التقصيري هو معيار الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر

ويرى جانب من الفقه القانوني أن أساس مسؤولية المصرف عن الإخلال بالسر المهني تعود إلى فكرة الإخلال بالتزام قانوني، لتجنب الانتقادات الموجهة لاعتبار العقد أساسا للالتزام بالسر المصرفية، خاصة عندما يحصل البنك على معلومات عن عميله بغير طريق التعامل المباشر معه كما هو الحال في حالة استعلام المصرفية عن الوضع المالي له وعن سمعته في البنوك الأخرى أو في الحالة التي يتقدم فيها الشخص إلى البنك يطلب الحصول على القرض ويقدم المعلومات اللازمة لذلك وفي نهاية الأمر لا يبرم عقد نهائي، ففي هذه الحالات لا يوجد عقد بين البنك والشخص والخطأ نتج خارج العلاقات التعاقدية وبالتالي لا يمكن إعمال أحكام المسؤولية العقدية ، ويكون بذلك

[1] على فيلالي الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موقع للنشر، 2007، ص 5.

[2] نفس المرجع، ص 5.

الإخلال[1] بالتزام قانوني الأنسب المسؤولية البنك عن الإخلال بالسر المصرفية وتكون المسؤولية التقصيرية أساسا لها.

تعرض هذا الاتجاه للنقد حيث أنه من المعروف أن جميع الالتزامات تجد في القانون مصدرا لها حتى الإلتزام الناشئ عن العقد والفعل النافع والفعل الضار كل هذه الالتزامات تجد مصدرها في القانون، وبعد المصدر المباشر والعام فالعقد نظم شروطه وأحكامه القانون.

وإذا اعتبرنا أن أساس المسؤولية المدنية للمصرف نص المادة 124 مثلا من القانون المدني الجزائري فما هو تفسير العلاقة التي تربط العميل والمصرف وحالات الإعفاء من السر المهني المنصوص عليها في القانون.

يمكن القول بناء على اعتبار أن أساس المسؤولية يقصد به التأصيل الفني للمسؤولية ومحاولة ردها إلى نظام من الأنظمة القانونية المعروفة أو خلق نظام جديد مناسب لها يمكن نسبته إليه[2]، وبهذا المفهوم فإن أساس المسؤولية المدنية تكون إما نظرية الخطأ سواء الواجب الإثبات أو المفترض أو نظرية تحمل التبعة أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وإفشاء السر هو خطأ وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال به تقوم على أساس الخطأ.

وأساس المسؤولية يختلف عن مصدرها فهو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء [3]تعويض الضرر الحاصل على عاتق الشخص) . والذي يكون إما العقد أو القانون

[1] دربال عبد الرزاق الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم عنابة 2004، ص 84.

[2] امحمد صبري السعيد الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام) دار الهدى الجزائر 2011، ص 33.

[3] بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 188.

إذا المسؤولية المدنية للمصرف تقوم على أساس الخطأ أما عن مصدرها فلا يمكن تحديده إلا بالرجوع فيما إذا كان هذا الخطأ ناشئ عن الاخلال بعقد موجود وصحيح وقائم فتكون بصدد مسؤولية عقدية وتخضع لأحكامها. أما إذا لم يكن هناك عقد فتكون بصدد مسؤولية تقصيرية وتخضع لأحكامها.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف من الإخلال بالسر المهني

أجاز المشرع الجزائري للمصرف إفضاء السر المهني في حالات جاءت على سبيل الحصر، بعضها منصوص عليه في المادة 117 من قانون القرض والنقد والبعض الآخر منصوص عليه في القوانين الأخرى.

أولا: الحالات المنصوص عليها بموجب قانون القرض والنقد

صحيح أن السر المصرفية بعد الأساس الذي يرتكز عليه العمل المصرية غير أنه كلما اشتدت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات تبيض الأموال (44). لذلك لابد من إقامة التوزان بين المصالح العامة للمجتمع المتمثلة في تحقيق الأمن والمصالح الخاصة للعملاء المتمثلة في المحافظة على سرية شؤونهم المالية، لذلك إتجهت التشريعات إلى الحد من السرية المصرفية لحماية المصالح العامة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 117/2 تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

-جميع السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

-السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض

الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلام

من خلال نص المادة أعلاه فإن الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي يتم بموجب نص صريح وبذلك تستبعد اتفاق العميل والمصرف على إفشاء السر مادام المشرع حظر إفشاء السر إلا بنص صريح، ولم يتضمن في نص المادة أعلاه رضا العميل كسبب من أسباب الإباحة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي نص على إمكانية إفشاء السر المصرفية متى صدرت موافقة كتابية من العميل أو من أحد ورثته أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض.

وتكون اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رقابية مكلفة بمراقبة واحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاقبة الاختلالات التي تتم معاينتها والسهر على احترام قواعد سير المهنة، وتتم المراقبة من خلال الاطلاع على الوثائق ولا يمكنها الاحتجاج بالسرية المصرفية أمامها. وبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 05-01) تعمل اللجنة المصرفية على السهر بتوافر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف على عمليات تبيض الأموال والإرهاب

كما لا يجوز للمصارف أو المؤسسات المالية الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي [1] باعتباره هيئة رقابية لها.

ويكون محافظ الحسابات الذي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل من بين الأشخاص الذين لا يمكن للمصرف الاحتجاج بالسرية المصرفية، باعتبار مهنته تتمثل في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للمصرف

[1] مراد محمود محمود حسن حيدر، التكييف الشرعي للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 144.

ومراقبة انتظام وصحة الحسابات، ونظم المشرع مهنة المحافظ بموجب القانون، الذي الزمه بإخطار البنك المركزي عن كل مخالفة ترتكبها البنوك فور اكتشافه لها.

ولا يجوز للبنك الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة السلطة القضائية في المتابعات الجزائية، بمفهوم المخالفة إذا استدعي البنك للشهادة في القضايا المدنية التي يكون فيها العميل طرفا فيها وأفشى أسراره بعد مخلا بالتزامه، لأن مصلحة العميل في هذه الحالة أولى بالرعاية من مصلحة الطرف الآخر في الدعوى المدنية خلافا للدعوى الجزائية فهي تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

لا يجوز للمصرف باعتباره شركة مساهمة الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مجلس المراقبة المخول بتعيين مجلس الإدارة ومجلس المديرين، وهذا ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

ولا يمكن للبنك أن يحتج بالسر المصرفية المواجهة السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتمثل بناءا على نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 127[1] في خلية معالجة الاستعلام المالي، وبناءا على النص المادة 5 من نفس المرسوم السابق الذكر، يكون من حق الخلية الاطلاع على كل وثيقة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

ثانيا: الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الأخرى

بالرجوع إلى القانون المدني وقانون الأسرة فإن البنك لا يجوز له الاحتجاج في مواجهة الوكيل أو النائب أو الممثل الشرعي فهؤلاء تقاسم العميل السر، كما لا يجوز له

[1] عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 54-55.

الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة الورثة الذين يقدمون الفريضة التي تثبت صفتهم وتمكنهم من تحويل حقوق المورث إليهم[1].

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد للشركاء المتضامنين الحق في الاطلاع على حسابات الشركة دون الاحتجاج عليهم بالسر المهني، كما يمكن حسب نص المادة 241 من القانون التجاري للمراقبون المكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات والتأكد من الوضعية المقدمة من المدين المشهر إفلاسه وذلك بالاطلاع عليها دون الاحتجاج عليهم بالسرية المصرفية.

ويكون المصرف ملزم بناءا على نص المادة 677 من القانون 08-09 بإعداد تقرير بما في ذمة المدين لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، ولا يجوز الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه المحضر القضائي.

كما يلتزم البنك بالتصريح لإدارة الضرائب عن مداخيل العميل دون الاحتجاج بالسر المهني، وفي حالة رفضه تفرض عليه غرامة لإجباره على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 101 و102 من القانون وبناءا على نص المادة 48 يكون الأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلعوا في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال عقود النقل الدفاتر والسجلات المودعة لدى البنوك .

[1] .حازم نعيم الصمادى، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الثاني: التزام البنوك بالرقابة المصرفية

يشكل النظام المصرفي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني نظرا للدور الحيوي والفعال الذي يلعبه في تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية ، لذلك فإنه لضمان سلامة واستقرار هذا النظام لابد أن يحظى بأكبر قدر ممكن من الاهتمام والمتابعة، والأهم من ذلك المراقبة التي تعد أداة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال وذلك وفقا لأدائها التقييمي في قياس مدى نجاعة أي نظام في أي مجال كان ، وتتدرج حتمية وضع الرقابة على البنوك أو المؤسسات المصرفية ضمن القوانين المصرفية ، حيث أنشئت لجنة بازل للرقابة الدولية وأوصت بمجموعة من المبادئ والأسس والمتطلبات الأساسية للرقابة المصرفية وذلك بهدف خلق نظام سليم وقوي ينعكس لا محالة على الجانب الاقتصادي للدولة ، وبالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها الرقابة على النظام المصرفي جعلت منها مرجعا لاستمرارية هذا النوع من الأنظمة ، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية

كغيره من المفاهيم تتميز الرقابة المصرفية بحماية أي خصائص التي تعطيها تصريف خاص بها يميزها عن باقي المفاهيم المرتبطة بعنصر الرقابة وعلى اعتبار أن التشريع ليس من دوره إعطاء تعريفات كان لازما علينا الرجوع إلى أراء الفقهاء لتبيان الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف الرقابة المصرفية أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أهداف الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

فالرقابة بالشكل العام هي مراجعة المهام، فالأداء المنجز للتعرف على ما تم تنفيذه بالمقارنة لما خطط ونظم له في ظل الرؤيا المهمة والاستراتيجيات المرسومة مسبقا واتخاذ الإجراء اللازم في حال وجود تفاضل أو اختلاف.

والرقابة أيضا هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه[1]، وهناك من عرف الرقابة على انها جزء أساسي لا ينجز من العملية الإدارية [2]..

ويمكن تعريفها أيضا: هي الوظيفة الخاصة بقياس وتصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة[3]..

من خلال تعريفنا السابق الذكر للرقابة فيمكن تعريف الرقابة المصرفية التي أعطيت لها العديد من التعريفات.

الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارس السلطات الرقابية النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخولة لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى[4].

[1] عبد الكريم طيار الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1998، ص 07

[2] محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص 238-239

[3] زهدان محمد ديري الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 05.

[4] حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 2021/2022، ص 28

وتعرف الرقابة المصرفية أيضا على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ومن ثم على قدرة الدولة والثقة بأدائها ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل من حيث المبدأ، المصارف والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور [1].

وتعرف أيضا على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي يتخذها البنك المركزي بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية لتكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين في المقابل تبرر الغايات الأساسية التي سعى البنك المركزي إلى تحقيقها من خلال وظيفة الرقابة المصرفية.

كما تعرف بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف يهدف إلى تكوين جهاز مصرفي جيد يستطيع المساهمة في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي قدرة الدولة والثقة في أدائها[2].

ومما سبق يمكننا أن نجمل تعرف الرقابة المصرفية فيما يلي:

على أنها نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد لتحقيق السلامة والاستقرار في جميع النظم المصرفية ومدى صحة تطبيق ومن القوانين

[1] حمزة شاكر، المرجع السابق، ص 30.

[2] جلايلية عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل،م،د)، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر 2018/2019، ص 33

والتعليمات كما نرى أيضا كل شيء في المصارف وأنها مسؤولية مشتركة بين السلطات الرقابية والمصارف من أجل المحافظة على النظام المصرفي في الدولة[1].

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

تعددت أهداف الرقابة المصرفية إلى أهداف أساسية يمكن تقسيمها إلى:

1-الأهداف العامة للرقابة المصرفية: يمكن إبرازها فيما يلي:

الحفاظ على استقرار النظام العام: ويظهر ذلك نتيجة المخاطر التي تلحق البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حمايتها للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية المتعلقة بها من تحليل العناصر المالية الأساسية، ومدى توافق العمليات البنكية مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك[2].

-حماية المودعين: ويتم من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

2-الأهداف الخاصة وتبرز هذه الأهداف في ما يلي:

[1] سمايلي توفل دور البنك المركزي في مواجهة الأزمات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة غير منشورة 2014/2015، ص 228

[2] انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 1998، ص 121

-أهداف سياسية: وهي التأكد من مدى احترام متطلبات ورغبات السلطة التشريعية والمتمثلة في رغبة الجمهور، وذلك من خلال عدم تجاوز المخصصات سواء في تنفيذ المشاريع أو الخدمة العامة.

-الأهداف الاقتصادية: تتمثل في التأكد من مدى استغلال الأموال العامة من خلال استثمارها على أحسن وجه، والتي بدورها تحقق النفع العام ورغباته المحدودة، وعدم استخدامها في أغراض غير مشروعة، وكذا المحافظة عليها وحمايتها من كافة أنواع وأشكال التلاعب والاستغلال الغير القانوني .

-الأهداف القانونية: تتمثل في التأكد مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية مع القوانين والأنظمة والأصول المالية المتبعة وتتركز الرقابة القانونية هنا على مبدأ المسؤولية حتما على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة عن هذه الانحرافات[1].

-الأهداف الاجتماعية: تتمثل في مختلف أنواع الفساد سواء كان إداري أو اجتماعي، ومحاربته وهذا التصرف تجده يرتكز على الجوانب المتعلقة بالأداء السلوكي، والتي يصعب ضبطها من خلال الأساليب الرقابية الخارجية، وعليه فإن من الأسباب في تنامي ظاهرة الفساد هو عدم قدرة وضعف الأجهزة الرقابية للقيام بمهامها.[2]

المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية

تعتمد المصارف في ممارستها للرقابة على جملة من الأنظمة الرقابية ؟، تتنوع وتختلف باختلاف البنوك، حيث سنبين أنواع الرقابة المصرفية من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستنطرق إلى الأنظمة المتبعة في ممارسة الرقابة المصرفية.

---

[1] انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 1998، المرجع السابق، ص 121.

[2] أحمد صفر عاشور، النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد الرقابة المالية في الأقطاب العربية، ندوة نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص ص 65-66

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية

تقسم الرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي:

1-الرقابة المكتبية: تشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي تطرأ على أعمال البنك وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة المكتبية عملية فعالة إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها[1].

2-الرقابة الميدانية: تتمثل في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعمال حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

3-الرقابة الأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بما تملك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[2].

الفرع الثاني: الأنظمة المتبعة في ممارسة الرقابة المصرفية

عندما نتكلم عن أنظمة الرقابة المصرفية فنحن بصدد الحديث عن العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك التجارية العاملة في الدولة، ولقد شهدت هذه العلاقة تطورات سريعة، فقد قامت الكثير من الدول بتطوير الأنظمة التي تضبط هذه العلاقة، وذلك

[1] عبد الناصر براني أبو شهد إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 228 .

[2] حنينة منارة المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العالم، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 2013/2014، ص ص 5-6

ليتسنى لها عبر جهازها الرقابي الإشراف الكامل على البنوك العاملة على أراضيها، لكن تبقى هذه الأنظمة دون شكل موحد فقلد شهد العالم ثلاثة أنظمة نذكر منها الآتي[1]:

1-نظم التقييم بالمؤشرات: تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضونه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك هي:

وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الإنجليزية نحصل على ما يلي : (CAMELS) يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية أموال المودعين وتغطية المخاطر والحرف A لجودة الأصول وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل الميزانية ومدى وجود المخصصات المقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة ومستوى كفاءتها وتعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي والمؤسسي ووجود سياسات تخطيط مستقبلي، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نمو المصرف وزيادة رأس المال وحرف L يرمز لقياس سلامة الموقف السيولي ومقدرة المصرف على الإبقاء بالالتزامات الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة وحرف S يرمز لحساسية المصرف تجاه مخاطر السوق وقدرته على مواجهتها.[2]

2-نظام تقييم المخاطر المصرفية: من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالاعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك[3]، أو من المحتمل أن يتعرض لها، ويقوم هذا

[1] محمد أحمد عبد النبي الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون القاهرة، مصر، 2010، ص 44

[2] خلايلية عبد الجليل آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية الجزائر 2018-2019، ص 37

[3] بورقية شوقي الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص 73

النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض لمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سلامة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك.

3- نظام الرقابة العالمي في إطار لجنة بازل تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر فهي تدعو النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تسمية الوسائل المساعدة على ذلك بهدف الوصول إلى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده المعايير بحدودها الدنيا تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم المتطلبات اللصيقة العملية الرقابة ذاتها .

خاتمة

تضمن بحثنا استعراض مدى تقيد البنوك بواجب كتمان السر المهني لعملائها اتجاه الأفراد والسلطات، وتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بهذا الالتزام بالحفاظ على أسرار عملائها، حيث أولت الشركات العريقة أهمية كبيرة لهذه القضية، إدراكًا منها أن هذا الالتزام هو أهم ركيزة لسير هذه المهنة بسلاسة، الأمر الذي أدى إلى كثير من النقاشات والصعوبات على مستوى الفكر القانوني، فقد اختلف الفقه وتواجه في تحديد ما يعنيه، لا سيما أن التشريع فشل في تعريفه واكتفى بذلك. ليس من السهل فرضه كليا وتحديده.

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية أحد أهم مبادئ النشاط المصرفي، نظرًا للفوائد التي يجلبها، حيث يمكن ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم أو بأموالهم للعملاء المحليين والأجانب، مما يمنحهم حافزًا لذلك، استثمروا في الجزائر وكل هذا يتم حله من خلال تطبيق قوانين التي تنظم هذا المبدأ.

بنكًا لقوانين تحمي سرية نموهم المالي ويعاقبون على الاعتداءات عليهم، مما يدفعهم إلى تجاهل خطورة هذه الانتهاكات والتخلي عن حماية حقهم في الخصوصية.

على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالقضاء الجزائري، قد يكون ذلك بسبب خوف العميل وعدم الشجاعة لمقاضاة البنك لإفصاحه عن سره، بسبب عدم وجود نص يفرض مبدأ السرية الأساسي وبعد الانتهاء من العلاقة التعاقدية..

قد يكون أحد أسباب هذا النقص هو صعوبة إثبات أن الاتصال تم من قبل موظف في البنك، خاصة إذا كان اتصالًا شفهيًا، مما يجعل من المستحيل إثباته في المحكمة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة المتعلقة بجريمة إفشاء السر المصرفي الى النتائج التالية:

النتائج

- تبين أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة الكشف عن معاملات البنك من أجل خلق تهديد لأمن المجموعة وأنظمتها الحالية، لأنها تنتهك مبدأ العدل والمساواة بين الأشخاص الراغبين في ذلك.
- أن الغرض من الوصية هو فرض الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية ومنع الإفصاح عنها دون تحديد شكل ونطاق الإفصاح المقصود
- الكشف عن المعلومات السرية تعتبر خرقًا للسرية المصرفية، سواء كانت علنية أو ضمنية، أو مقصودة أو إهمال.
- لم يتم تحديد المعلومات الخاضعة للسرية المصرفية، لذلك لم نعثر على أي نص تنظيمي يشرح هذه المسألة، مما يفتح الطريق للتفسيرات وسوء الفهم من جانب البنوك التي تسبب الخلافات وبالتالي فهي واضحة بفضل التدقيق الذي إن افتراض السرية التامة للمعلومات التي تغطيها السرية
- يتجنب المصرفي التعقيد والغموض لما هو وارد وغير موجود في هذه الصورة.

هذه النتائج تقودنا إلى إقتراح بعض التوصيات نذكرها كالآتي:

ا تظهر بعض المقترحات التي نقدمها على النحو التالي:

ضرورة سن قانون بشأن السرية المصرفية يتجنب الجوانب السلبية ويأخذ في الاعتبار الجوانب الإيجابية، مع مراعاة العلاقة المتميزة بين البنك والعميل وإنشاء نص. من قانون مخالفة إفشاء السرية المصرفية، بغض النظر عن وقائع إفشاء السرية المهنية الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى تشديد العقوبة المقررة لإفشاء السر المصرفي.

لا ينبغي المبالغة في تقدير الاستثناءات الواردة في مبدأ السرية المصرفية، لأن هذا له عواقب سلبية على الفرد وعلى عمل عناصر البناء الاقتصادي.

ضرورة الموازنة بين السرية المصرفية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعار لإخفاء عمليات مشبوهة تؤدي بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع.

وفي الختام نلفت الانتباه إلى ضرورة رفع مستوى الوعي وتطوير الثقافة القانونية للأفراد، مع إيلاء اهتمام خاص لهذه القضية، حيث أن النصوص القانونية التي تحمي السرية المصرفية هي من بين أفضل النصوص القانونية، ولكن الممارسة مليئة بالعيوب والانتهاكات المستمرة. السرية المصرفية هذا السر المهني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

الدستور:

أ – الكتب

احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005،

أحمد صفر عاشور، النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد الرقابة المالية في الأقطاب العربية، ندوة نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009،

احمد عمر أبو حظوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004،

أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1988 ،

- **أطاريح الدكتوراه :**

إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999،

امحمد صبري السعيد الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام) دار الهدى الجزائر 2011،

الأمر 03-01 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

الأمر رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 14 صادر في 07مارس 2016.

الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر في 10 جوان 1966.

أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني.

- أمينة مصطفاي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2011/ 2012،

انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 1998،

الأوامر:

أولا - باللغة العربية :

ب –الرسائل الجامعية:

- بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010،

بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ّ2013،

- بو سالم عبلة، السر المصرفي ظل الالتزامات الجديدة للبنك مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 2015.
- بورقية شوقي الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011،

تعرف التشريعات الداخلية مصطلح العميل، لكن الفقه عرفه ب الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية معه، ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم – بمناسبة المفاوضات بينهما –معلومات عنه، على

جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، ط ق، القاهرة، دار النهضة العربية،1988 ،

جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2001 ،

- جلايلية عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل،م،د)، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر 2018/2019،

حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة انشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (22) جامعة احمد بوقرة بومرداس – الجزائر، 2000،

حسن على الدنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ما دار وائل للنشر، 2006، ج 1،

- حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،
- حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 2021/2022،
- حنينة منارة المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العالم، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 2013/2014،
- خلايلية عبد الجليل آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية الجزائر 2018-2019،

خليل يوسف جندي الميزاني المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان 2013،

دربال عبد الرزاق الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم عنابة 2004،

دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب الأمر (76-67، ج ر، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)

الدكتور عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006 ، الطبعة الأولى.

- **رسائل الماجستير :**

رضوان سلوى البنوك بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 15 العدد2017-01 ،

زهدان محمد ديري الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011،

زينب سالم، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

- سعد مناع العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010،

سعيد عبد اللطيف حسن الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين مصر-لبنان-فرنسا -سويسرا – بلجيكا – ألمانيا -إيطاليا – إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004

- سمايلي توفل دور البنك المركزي في مواجهة الأزمات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة غير منشورة 2014/2015،

عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003،

- عانس جفالي، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، م<كرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة عقابية وجنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016/2015،

عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ج 1،

عبد الغاني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، عنه الحقوق والعلوم السياسية، ع 09 جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018،

عبد الكريم طيار الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1998،

عبد الناصر براني أبو شهد إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013،

- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين02، 2015.

عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر 2016،

على فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موقع للنشر، 2007،

العيكلي عزيز الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2010 ،

- القاضي سيدهم عمر، جريمة افشاء السر المصرفي، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفة البنكية، فرع قانون الأعمال، دفعة السادسة، بوزريعة– الجزائر، 2007،

قانون 79–07 المؤرخ في21/07/1979 ، بالمادة 48 قانون رقم 17–04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

القانون رقم 05-91 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، ج ر ع 23، المؤرخة في 09 جوان 2005

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02اوت2011، ج، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011.

قانون رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42.

قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-10 الصادر في 22 اوت 1989 والمعدل بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ع 11، الصادر في تاريخ 19 فيفري 2017.

قانون رقم 80-0 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ع 10، صادر في 03 مارس 1980.

قانون رقم 80-0 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ع 10، صادر في 03 مارس 1980.

القانون رقم. 01-05 المتعلق بالوقاية من: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، ج ر، عدد 11، المؤرخ في 09 أفريل 2005 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 أفريل 2012، ج ر، عدد 08 المؤرخ في 15 أفريل 2012.

القوانين:

للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ح ر ع 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها، ج ربع 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002

لويزة بحار، مجلس المحاسبة في الجزائر، أعمال الملقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012،

المجلات:

محفوظ العشب الوجيز في القانون المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

محمد أحمد عبد النبي الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون القاهرة، مصر، 2010،

محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999،

محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012،

محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999،

محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،

محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007،

مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الأثارة والتنمية البحوث والدراسات. العدد السابع لجامعة سيدي بلعباس الجزائر

- **مذكرات الماستر :**

مراد محمود محمود حسن حيدر، التكييف الشرعي للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، دار المطبوعات الجامعية، 2009،

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013

مرسوم تنفيذي رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ المؤرخ في 13 فيبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر، العدد 08 المؤرخة في 15 فيبراير 2012.

المقالات والمطبوعات البيداغوجية:

الملتقيات:

موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط 1، دار النفائس الأردن2018 ،

نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 ،

نادية والي، السر المصرفي كأداة لدعم الائتمان ودوره في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12، عدد 04، جامع عباس لغرور، خنشلة، 2019.

- هاجر مصطفاي، السر المصرفي، م>كرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013،

هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: المبدأ العام لسرية المصرفية	
تمهيد:	8
المبحث الأول: ماهية السر المصرفي	9
المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي	9
الفرع الاول: التعريف اللغوي للسر	9
الفرع الثاني: التعرف الاصطلاحي للسرية المصرفية:	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني:	10
المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية	12
الفرع الاول: النطاق الموضوعي:	12
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للسرية المصرفية	12
الفرع الثالث: النطاق الزمني للسرية المصرفية	14
المبحث الثاني: حدود الالتزام بالسر المصرفي	15
المطلب الأول: حالات إفشاء السر المصرفي المقررة العامة	15
الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية	15
الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي اتجاه أشخاص القطاع العام	24
الفرع الثالث: اتجاه السلطات الرقابية والإدارية	31
المطلب الثاني: حالات إباحة السر المصرفي المقررة للمصلحة العامة	37
الفرع الأول: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل	37
الفرع الثاني: الحالات المقررة لمصلحة البنك	42
الفصل الثاني: دور السرية المصرفية في ترقية العمل البنكي	
تمهيد	47

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي	48
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي	48
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	49
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال السر المصرفي	53
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الإخلال المصرفي	53
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف من الإخلال بالسر المهني	58
المبحث الثاني: التزام البنوك بالرقابة المصرفية	62
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية	62
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	63
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية	65
المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية	66
الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية	67
الفرع الثاني: الأنظمة المتبعة في ممارسة الرقابة المصرفية	67
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالسرية المصرفية ومدى قدرتها على الرقي بالعمل البنكي ،حيث أنه يطرح العديد من المشاكل ، والتي يكون نطاقها واسعًا من وجهة نظر قانونية وعملية. تركز هذه الدراسة على دور السرية المصرفية في الارتقاء بالعمل البنكي ، وستستند بشكل أساسي إلى طريقة تحليل النصوص التي تتناول السرية المصرفية وفق القواعد العامة للتشريع الجزائري ، لعدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية في **الجزائر** مع التركيز على النص العام وهو نص وهو نص 301 من قانون العقوبات الجزائري، وبيان انطباقه على جريمة السر المصرفي.

إن موضوع السرية المصرفية من المواضيع المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: العمل البنكي، السرية المصرفية، إفشاء السر المصرفي، الرقابة المصرفية.

ABSTRACT :

This study aims to take note of banking secrecy and the extent of its ability to advance banking work, as it poses many problems, which have a wide scope from a legal and practical point of view. This study focuses on the role of banking secrecy in the advancement of banking work, and will be based mainly on the method of analyzing texts dealing with banking secrecy in accordance with the general rules of Algerian legislation, because there is no special law on banking secrecy in Algeria with a focus on the general text, which is the text 301 of the Algerian Penal Code, and a statement of its application to the crime of banking secrecy. The issue of banking secrecy is one of the important topics related to modern economic systems, because of the effective role played by banks in social life.

***Keywords**: banking, banking secrecy, disclosure of banking secret, banking supervision.*